مؤتمرات وندوات

من محاضرات الدورة العشرين لمؤتمر
مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الإعسار في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة

نواصل في هذا العدد نشر محاضرات الدورة العشرين
لمؤتمر المجمّع الفقهي الذي انعقد بوهران

المنارة للاستشارات
www.

المنارة للاستشارات
www.

أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي ووسائل حماية المؤسسات المالية المقرضة من إعسار المدينين

د. محمد عبد المنعم أبو زيد / كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض.

مقدمة:

لقد انتشر التعامل بالديون في الوقت الحاضر انتشاراً كبيراً، وأصبح يمثل النسبة الغالبة في مجال المعاملات المالية الحديثة فكثير، من الحاجات الاستهلاكية والاستثمارية لا يتم إشباعها الآن إلا من خلال أسلوب الدين.

وقد اهتم الإسلام منذ أربعة عشر قرناً بمسألة الدين، فأجاز التعامل به، وحث أصحاب الأموال على إقراض أصحاب الحاجة ورغبهم في ذلك وبين فضل هذا العمل وجزاؤه العظيم، كما حض المدينين على حسن القضاء والحرص على الوفاء بالديون لأصحابها في مواعيدها المحددة، وحذر من التأخر والمماطلة في أداء الدين،كما شرع الإسلام بعض صور المعاملات القائمة على الدين كبيع الآجل والإجارة..... وغيرها. كما نظم وبين الإسلام الأحكام المختلفة للتعامل بالدين وأجاز بعض الأساليب والوسائل التي تكفل رد الديون لأصحابها كالكتابة والإشهاد والرهن والكفالة وغيرها.

وعلى الرغم من انتشار وتزايد التعامل بالديون في الوقت الحاضر، إلا أنه لوحظ من خلال الواقع العملي لهذه المعاملات وبعض الدراسات الميدانية المتعلقة بها أن نسبة

المنارة للاستشارات
www.

التوقف عن السداد أو التأخر والمماطلة في أداء الدين في تزايد مستمر، الأمر الذي ترتب عليه العديد من الآثار السلبية، ليس فقط على مستوى المؤسسات المقرضة، ولكن أيضاً على مستوى المدينين أنفسهم، بل وعلى مستوى المعاملات المالية بصفة عامة في الوقت الحاضر، حتى أصبحت هذه المشكلة محل اهتمام الكثير من المعنيين بالمعاملات المالية عامة والمصرفية على وجه الخصوص.

ولا يرجع تزايد الاهتمام بهذه المشكلة مؤخراً إلى كثرة التعامل بالدين في الوقت فقط، ولا إلى زيادة حالات الإعسار والتعثر وعدم السداد التي يتعرض لها كثير من المؤسسات المقرضة فحسب، ولكن أيضاً بسبب انتشار وزيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك التزايد المستمر في الاعتماد على الأساليب الإسلامية، والتي تعتمد في جانب أساسي منها على التعامل بأسلوب الدين.

وزاد من هذا الاهتمام أيضاً أن هذه المشكلة قد دفعت بكثير من المؤسسات المقرضة والمدينين إلى اللجوء لوسائل مختلفة للخروج منها بصرف النظر عن كونها وسائل مشروعة أو غير مشروعة، ومن هنا تبرز أهمية دراسة وبحث هذا الموضوع.

وقد اهتم الفكر التمويلي والمصرفي بمسألة حماية الديون والأموال المقرضة من خطر عدم السداد بسبب تعرض المدينين -أو المقترضين - للتعسر أو الإعسار أو المماطلة، وقدمت في هذا الإطار العديد من الوسائل التي يمكن للمؤسسات المقرضة الاعتماد عليها لتجنب حالات التعثر أو إعسار المدينين وعدم تعرضها لها منذ البداية، ولتدنية الآثار السلبية والأضرار الناتجة عنها عند وقوعها.

ونحن الآن -وفي ظل الواقع الذي سبق عرضه -في حاجة للتعرف على هذه الوسائل والأساليب، تمهيداً لبحث مدى إمكانية الاعتماد عليها من الناحية الشرعية لمواجهة حالات إعسار وتعثر المدينين في مجال المعاملات الإسلامية عامة ومجال المؤسسات المالية الإسلامية خاصة، وهذا ما يستهدف البحث والمساهمة في تحقيقه، وذلك من خلال هذه الخطوة المتواضعة لدراسة بعض جوانب هذا الموضوع.

المنارة للاستشارات
www.

وسوف يتم التعرض بداية لمسألة الإعسار في الفقه الإسلامي، من حيث بيان تعريفه وأهم الفروق التي تميزه عن المعاملات ذات الشبه به، ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية من مسألة التعامل بالدين عامة وبعض الأحكام المتعلقة بهذا التعامل مع التركيز على مسألتي مماطلة وإعسار المدين لعلاقتهما الأساسية بهذا الموضوع وبعد ذلك يتم الانتقال للتعرف على بعض الوسائل التي يتم الاعتماد عليها في مجال عمل المؤسسات المالية المقرضة – التقليدية– لحمايتها من حالات الإعسار والتعثر التي يمكن أن يتعرض لها العملاء المدينون وتؤدي إلى عدم قدرتهم على سداد الدين المستحق عليهم.

وبناء على ذلك ستتم دراسة هذا الموضوع من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول: الإعسار وأحكامه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: وسائل حماية المؤسسات المقرضة من إعسار المدينين في مرحلة ما قبل منح القرض.

المبحث الثالث: وسائل حماية المؤسسات المقرضة من إعسار المدينين في مرحلة ما بعد منح القرض.

المنارة للاستشارات
www.

المبحث الأول:

الإعسار وأحكامه في الفقه الإسلامي

يستهدف هذا المبحث التعرف على ماهية وطبيعة الإعسار في الفقه الإسلامي مع بيان أهم أحكامه الشرعية،وذلك لتحديد كيفية التعامل مع هذه الحالة للإعسار، سواء بالوصول إلى الأساليب الوضعية والشرعية لتجنبها وحماية أموال الدائنين من التعرض لإعسار المدينين، أو بتحديد الوسائل العلاجية الوضعية والشرعية أيضاً الملائمة للتعامل معها وتدنية آثارها عند وقوعها.

ولأن الإعسار مرتبط بالدين – في موضوعنا هذا – ارتباط عضوي، فسوف يتم التعرض لمسألة الدين وأحكامه في الفقه الإسلامي،وبيان رؤية الشريعة الإسلامية لموضوع الدين وموقفها منه، وأحكام التعامل مع المدينين عامة والمدين المعسر والمدين المماطل خاصة.

وللتعرف على هذه المسائل سيتم تقسيم المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : تعريف الإعسار والتمييز بينه وبين المعاملات المشابهة له.

المطلب الثاني : الدين وأحكامه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث : أحكام التعامل مع المدين المماطل والمدين المعسر.

المنارة للاستشارات
www.

المطلب الأول

تعريف الإعسار والتمييز بينه وبين المعاملات المشابهة له

أو لا: تعريف الإعسار :

الإعسار في اللغة : مصدر الفعل أعسر ويقصد به الضيق والشدة، ومنه أيضاً قلة ذات اليد[1] يقول سبحانه وتعالى : ﴿**سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[2]ومنه قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**﴾[3]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[4]. فالمعنى العام للإعسار هو الضيق والشدة في أي شيء، ومنه الإعسار المالي أي قلة ذات المال وعدم القدرة على الإنفاق أو أداء الالتزامات المستحقة.

أما تعريف الإعسار في الاصطلاح الشرعي : فقد استخدم الفقهاء لفظ «الإعسار» بمعان وعبارات اختلفت باختلاف ورودها في أبواب المعاملات المختلفة، كالإعسار بالنفقة والإعسار بالمهر والإعسار بالدين،ومن ثم فهناك تعريفات للإعسار ترتبط بالمجالات أو الموضوعات التي استخدم فيها لفظ الإعسار، وقد عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية الإعسار بأنه: «عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب»[5].

ويتبين من هذا التعريف أن المقصود بالإعسار هو عدم القدرة على أداء الحقوق والالتزامات المالية عامة –أيا كان نوعها– بسبب عدم توافر المال وعدم القدرة على الكسب، فالإعسار في الاصطلاح يدور معناه حول العجز المالي للشخص عما لزم في ذمته من التزام مالي[6].

1)– لسان العرب لابن منظور، مادة عسر، والمصباح المنير: ص 155.
2)– سورة الطلاق، الآية 07.
3)– سورة الشرح، الآية 05، 06.
4)– سور البقرة، الآية 280.
5)– الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية: 246/5.
6)– فضل الرحيم بن محمد عثمان، أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، 2099م،ص26.

المنارة للاستشارات
www.

أما الإعسار بالدين فيمكن استنباط معناه مما سبق حيث يقصد به: عدم توافر الأموال التي تمكن المدين من سداد دينه. وهذا يقترب من تعريف الإمام الرازي للإعسار والذي ذكر بأنه أي المعسر: «لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين من ثمنه»[1].

والخلاصة أن الإعسار في الاصطلاح الفقهي يطلق في المعني العام ويراد به عدم قدرة المكلف على أداء ما عليه من الحقوق المالية، سواء أكانت من حقوق الله كالزكاة والنذر، أم من حقوق العباد كالنفقة والدين. وسواء كان عنده مال يفي ببعض الحقوق، أم لم يكن عنده مال أصلاً: ويطلق لفظ الإعسار بالمعنى ويراد به: ألا يكون عند المدين مال يفي بالدين الذي عليه[2].

تعريف الإعسار في النظام: يعرف كثير من القانونيين الإعسار بتعريفات تقترب إلى حد كبير من تعريفه في الاصطلاح الفقهي،فقد عرفه السنهوري بأنه: حالة قانونية تنشأ من زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه[3]. وعرف البارودي الإعسار بأنه :عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء[4].

ويعرف المعجم القانوني المعسر بأنه : المتوقف عن الأداء أو العاجز عن أداء ديونه في مواعيدها، أو من كانت أمواله لا تكفي لأداء ما يطلب منه[5]. ويعرف البعض الإعسار القانوني بأنه: وضع يكون فيه المدين غير قادر على تسديد المبلغ الذي اقترضه عندما يجب موعد السداد[6].

1)- التفسير الكبير للرازي، ص 11/7.
2)- يوسف الشبيلي، إفلاس الشركات في الفقه والنظام - المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية- شورى للإستشمارات الشرعية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت 3 و4 نوفمبر 2009م.
3)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، 1209/2.
4)-علي البارودي، القانون التجاري - الدار الجامعية، بيروت، 1987م، ص 272.
5)- المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، 1410، ص 372.
6)- يوسف الشبيلي - إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، مرجع سابق، ص 09.

المنارة للاستشارات
www.

ثانيا: التمييز بين الإعسار والإفلاس :

الإفلاس لغة : مصدر أفلس أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم.وقالوا أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس[1]. فالمعنى هنا أنه أصبح بلا مال، أو بقي معه قليل من بعد أن كان صاحب مال كثير.

أما في الاصطلاح الفقهي : فالمفلس هو: من أحاطت الديون بماله. كما عرف المفلس بأنه من عليه ديون لا تفي بها أمواله. وعرفه بعض الفقهاء بأنه : «من عليه ديون حالة زائدة عن ماله». فالمفلس هو من عجز عن وضع ما عليه من ديون، وقد يكون من لا مال له وقد يكون عنده مال كثير ولكنه لا يفي بديونه اللازمة.

أما المعسر- فكما سبق- هو من لا مال له وعسرت أموره عليه وشقت، فهو أسوأ حالا من المفلس.

فالإعسار والإفلاس يجمعهما عدم القدرة المالية على الوفاء بالالتزامات والحقوق، ولكن بينهما فروق أساسية أيضاً منها[2]:

1)- المفلس له مفهوم وتعريف محدد لدى الفقهاء، بينما الإعسار ليس له تعريف يشمل جميع أبوابه، ويختلف تعريفه من باب لآخر.

2)- الإعسار في اللغة يأتي بمعنى الشدة والصعوبة عامة ومنها قلة ذات اليد، بينما الإفلاس في اللغة لا يستعمل إلا في قلة المال وانعدامه.

3)- يغلب استعمال لفظ الإعسار لدى الفقهاء في العجز عن أداء الحقوق المالية التي أوجبها الله عامة، بينما الإفلاس يستعمل في العجز عن أداء الدين من جهة العباد، فالإفلاس مرتبط دائما بالدين أما الإعسار فقد يكون عن دين أو غيره.

4)- إذا ثبت إعسار المدين فإنه ينظر إلى حين ميسرة، أما في حالة إفلاس المدين فإنه يباع ما يملك ويقسم ثمنه على غرمائه.

1)- مختار الصحيح، ص 510، والمصباح المنير، ص 578.

2)- عبد الرحيم بن ابراهيم المحيذيف، دعوى الإعسار في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، بحث تكميل لدرجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ص 25، 26، وفضل الرحيم بن محمد عثمان، أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 32 - 35، والموسوعة الفقهية الكويتية: 246/5.

المنارة للاستشارات
www.

5)- في حالة الإفلاس يمنع المدين من التصرف في ماله ويتم الحجر عليه، وأما الإعسار فهو بخلاف ذلك.

ثالثا: التمييز بين الإعسار والمطل:

يقسم الفقهاء المدينين من حيث القدرة على السداد إلى ثلاثة أقسام:

1)- المدين المعسر: وهو من ليس عنده مال يفي بشيء من ديونه،وحكمه إذا ثبت إعساره إنظاره لقوله تعالى : ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[1]، ولا يجوز حبسه ولا الحجر عليه.

2)- المدين المفلس: وهو من لا تكفي أمواله لسداد دينه، أي لديه أموال ولكن تزيد ديونه على أمواله. وحكمه حسب الراجح من رأي الفقهاء أن يحجر عليه ويمنع من التصرف في أمواله، وتقسم هذه الأموال على دائنيه.

3)- المدين المماطل : وهو المدين الذي لديه أموال تزيد عن ديونه التي عليه، ولكن يمتنع عن سداد ما استحق عليه حالا من الديون، وحكمه قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[2]، وقوله ﷺ «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[3]، ويجوز حبسه وتعزيزه حتى يقضي دينه، وإذا أصر على عدم القضاء، باع ولي الأمر ماله وقضى دينه.ومن ثم فالمدين المماطل ما امتنع عن سداد دينه مع توافر القدرة على السداد.

وإذا كان المدين المعسر والمدين المماطل يشتركان في أن كليهما لم يوف بدينه، إلا أن بينهما فروق أهمها[4]:

1)- المدين المعسر لا يكون له مال زائد عن حوائجه الأصلية بما يفي بدينه نقداً أم عيناً، بينما المدين المماطل يكون له هذا المال الزائد عن حاجاته الأصلية والذي يكفي لسداد دينه ولكنه يمتنع عن الوفاء.

1)- سورة البقرة، الآية 280.
2)- متفق عليه من حديث أبي هريرة.
3)- أخرجه أحمد وأبو داوود.
4)- عبد الرحيم بن إبراهيم المحيذيق، دعوة الإعسار في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص 31 – 32

المنارة للاستشارات
www.

2)- المدين المعسر لا يستحق العقوبة إذا تأخر في السداد، ويمهل حتى يتمكن من ذلك، أما المدين المماطل فيستحق العقوبة بأي شكل من أشكال العقوبة التعزيرية التي يراها ولي الأمر.

3)- في المدين المماطل يجوز لولي الأمر أن يقوم ببيع أمواله رغماً عنه وأداء دينه لمستحقيه، بينما لا يحدث ذلك في حالة المدين المعسر حيث لا مال له.

رابعا : التمييز بين الإعسار وعدم الملاءة المالية :

الملاءة في اللغة مصدر لفعل ملئ والرجل المليء : كثير المال[1]، وفي الاصطلاح الفقهي: الملاءة المالية : هي الغنى واليسر[2].

والإعسار عند الفقهاء ضد الملاءة، فعادة ما يستخدم المدين المعسر في مواجهة المدين المليء.

والملاءة المالية اصطلاح مصرفي يقترب في معناه إلى حد كبير من المعنى اللغوي والفقهي لكلمة الملاءة. حيث يتطلب العرف المصرفي والائتماني توافر الملاءة المالية في العميل المقترض، وذلك بأن يكون على درجة من الغنى واليسار المالي التي تمكنه من تقديم الضمانات المطلوبة للحصول على القرض، والتي من خلالها يضمن البنك استرداد قيمة القرض عند عجز هذا العميل عن السداد. وفي حالة عدم توافر الملاءة المالية في الشخص طالب القرض لا يستطيع الحصول على القرض المطلوب.

وإذا كان الإعسار وعدم الملاءة يشتركان في عدم توافر القدرة المالية، إلا أن هناك اختلافات أساسية بينهما، منها :

1)- من حيث المعنى والمضمون المعسر يمر بحالة من الشدة والضيق وقلة ذات اليد وعدم القدرة على الإنفاق، وهذا غير متحقق في حالة الشخص غير المليء في غالبية الأحيان.

2)- المعسر لا يمتلك ما يزيد على حاجاته الأصلية، بينما عدم الملاءة تعني عدم

1)- مختار الصحاح: 299/1.
2)- المغني لابن قدامة: 62/7.

المنارة للاستشارات
www.

توافر القدر الكافي من الأموال لدى هذا الشخص والتي تضعه في مصاف الأغنياء والموسرين، فقد يكون لديه قدر قليل أو كثير من الأموال ولكن لا يسمح له بالوصول إلى هذه المرتبة من الغنى واليسر «مرتبة الملاءة المالية».

3)- الشخص عديم الملاءة المالية المدين قد تكون لديه القدرة على سداد دينه، بينما المعسر المدين لا تتوافر لديه هذه القدرة.

خامسا: التمييز بين الإعسار والتعثر المالي:

يقصد بالتعثر المالي عدم قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير، أو هو عجز المدين عن سداد ديونه.

وعادة ما يقسم التعثر المالي إلى نوعين[1]:

1)- التعثر المالي الفني : ويعني عدم قدرة المشروع -أو الفرد - على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل، وهي حالة عدم كفاية السيولة، وقد تحدث حتى لو كانت الأصول تزيد عن قيمة الخصوم.

2)- التعثر المالي القانوني : وهي تعني عدم قدرة المشروع على الوفاء بكافة التزاماته، وهذا يحدث حينما تكون قيمة الأصول الخاصة بالمشروع أقل من التزاماته.

ومن ذلك يتبين أن :

أ - التعثر المالي الفني يختلف في معناه وحقيقته عن الإعسار، فالتعثر هنا يكون حالة من عدم توافر السيولة الكافية لسداد الديون والالتزامات بينما تكون هناك أموال وأصول مملوكة تكفي للسداد، وهي تختلف عن حالة الإعسار حيث لا يمتلك المعسر من الأموال النقدية أو العينية ما يكفي لسداد دينه.

ب - أما التعثر القانوني فهو الذي يقترب في معناه ومضمونه من حالة الإعسار، ويتفق مع حالة الإفلاس خاصة، حيث تكون هناك أموال — نقدية أو عينية- مملوكة للشخص ولكنها لا تكفي لسداد كامل الديون المستحقة عند بيعها وتسييلها.

1)- محمد محمود مكاوين التعثر المصرفي الإسلامي، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2009م، ص: 26.

المنارة للاستشارات
www.

المطلب الثاني:

الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية

تعريف الدين :

الدين في اللغة : واحد الديون، وهو من الفعل دين ودان، وكل شيء غير حاضر دين، ودنت الرجل أعطيته الدين على أجل[1]، ورجل مديون كثر عليه الدين، ومديان أي: عادته أن يأخذ الدين، والديان صفة لله تعالى، والمدين العبد[2].

والدين في اصطلاح الفقهاء : اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن شيء آخر[3]، وبصفة عامة الدين : كل ما يثبت في ذمة المرء ويطالب بالوفاء به، سواء كان حقاً لله أم حقاً للعباد، وسواء كان مالاً أو غير مال[4].

والمعنى الأول هو المقصود هنا «الديون المالية» ويقصد بها ما يثبت من الأموال في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة لذلك.

مشروعية التعامل بالدين:

الدين مشروع واستدل الفقهاء على مشروعيته من القرآن، بالآية الكريمة : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[5]، ومن السنة النبوية بحديث عائشة – رضي الله عنها–أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد[6].

1)- لسان العرب لابن منظور: 166/13، حرف النون، فصل الذال.
2)- مختار الصحاح، مادة: دين.
3)- فتح المدير للكمال ابن الهمام: 431/5.
4)- خالد محمد حسن إبراهيم، التصرف في الديون وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوظيفي، ص: 53.
5)- سورة البقرة، الآية 282.
6)- متفق عليه واللفظ للبخاري: 616/2.

المنارة للاستشارات
www.

ونقل ابن حجر العسقلاني: أن الشراء بالنسيئة (أي بالأجل أو الدين) جائز بالإجماع[1]، وقد حث الرسول ﷺ الموسرين على إقراض أصحاب الحاجة وبين فضله فقال ﷺ : «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة»[2].

كما أوصى الرسول ﷺ المدين بحُسن القضاء فقال ﷺ: «خياركم أحاسنكم قضاء»[3]، وقال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[4].

أنواع الديون :

1)- الدين الحال والدين المؤجل :

يقسم حسب الدين وقت سداده إلى دين حال، ودين مؤجل. والأول هو ما حل وقت أدائه ويجوز المطالبة به فوراً، ويحمل المدين على الوفاء به عن طريق الحاكم والقضاء إذا امتلك القدرة على الأداء وامتنع عن ذلك حيث تنطبق عليه أحكام المدين المماطل، وإذا فقد المدين القدرة على الأداء فحكمه الإنظار لإعساره.

أما الدين المؤجل : فهو الدين الذي لم يحن وقت أدائه، ولا تصح المطالبة به إلا عند حلول أجل السداد، ولكن لو أدى قبله يصح ويسقط عن ذمة المدين، إلا إذا كان في ذلك ضرر على الدائن.

ولا يدخل في باب الإعسار، ولا الإفلاس عند كثير من الفقهاء، الدين المؤجل، حتى لو كان المدين غير قادر على الوفاء الآن وقبل حلول أجل الدين. ولكن يحل الدين المؤجل بموت المدين، وبإفلاسه عند بعض الفقهاء.

1)- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: 345/4.
2)- صحيح البخاري 841/5.
3)- صحيح مسلم: 45/5.
4)- صحيح البخاري: 481/2

المنارة للاستشارات
www.

2) – ديون لله تعالى وديون للعباد:

والأول هو حق الله الذي يثبت في الذمة، وليس لها مطالب من جهة العباد كالنذر والكفارات، أو لها مطالب من جهة العباد ولكن ليس حقا لنفسه كالزكاة، فالإمام له حق المطالبة بها ليس، لأنها حقا له، وإنما لأنه مكلف عن المجتمع في المطالبة بحق الفقراء[1].

أما ديون العباد فهي الديون التي يكون لها مطالب من جهة العباد على أنه حق له في ذمة المدين، مثل: ثمن البيع وبدل القرض، والتعويض عن المتلف، والديات ونحوه. وهذا النوع هو محل الدراسة في موضوعنا هنا.

وتختلف ديون العباد عن ديون الله سبحانه وتعالى في كثير من الأحكام، منها :

أ)– ديون العباد تخول لصاحبها مطالبة المدين بها، وإجباره على أدائها بالحبس وبيع أمواله وغيرها. بخلاف الديون التي لله تعالى، فلا يجوز لأحد من العباد المطالبة بها ولا إجبار المدين على أدائها بالحبس وبيع الأملاك وغيره عدا الزكاة.

ب)– في ديون العباد عند موت المدين لا يجوز نقل التركة إلى الورثة بعد موته إلا بعد الوفاء بالديون المستحقة عليه منها. أما ديون الله فلا تمنع انتقال التركة إلى الورثة بعد موت المدين، ولا يجب على الوارث إخراجها من التركة إلا إذا كان المورث قد أوصى بها، وإن كان من يرون أن ديون الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه، إلا أنهم يرون أنه أثم ومؤاخذ على ذلك[2].

ج) – ديون العباد يجوز توثيقها بالكتابة والإشهاد والرهن والكفالة ونحوه من قبل المدين تجاه الدائن، بينما ديون الله عز وجل هي التزام تعبدي من العبد تجاه خالقه، يعد توافر الوازع الديني هو الضمانة الأساسية لأدائها، والعبد محاسب عنها أمام الله سبحانه وتعالى.

1)– خالد محمد حسن إبراهيم، التصرف في الديون وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوظيفي، دار الجامعات الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص: 63.
2)– نفس المرجع، ص: 65.

المنارة للاستشارات
www.

مصادر وأسباب الديون :

تحدث الفقهاء عن الأسباب التي تؤدي إلى وجود الدين وثبوته في حق المدين والمصادر التي ينشأ عنها هذا الدين، فذكروا منها[1]:

1) – العقود :

والعقد هو اتفاق بين إرادتين متوافقتين على فعل مشروع من خلال الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين وقبول الآخر له.

وتعد العقود من المصادر والأسباب الرئيسية المؤدية لنشأة ووجود الديون في الفقه الإسلامي ومنها : البيع، والقرض، والسلم، والإجارة، والكفالة.

ففي عقد البيع يلتزم المشتري بدفع الثمن للبائع في وقت محدد ومن ثم يصبح ديناً في ذمة المشتري. وفي عقد القرض يلتزم المقترض بسداد قيمة القرض في وقت لاحق ومن ثم تصبح هذه القيمة ديناً في ذمته واجبة الأداء عن حلول الأجل المحدد بالعقد.

وفي عقد الإجارة يلتزم المستأجر بدفع الأجرة إلى المؤجر، فهي أيضاً دين في ذمته.ويلاحظ أن لكل عقد من هذه العقود ضوابطه وأحكامه الشرعية التي تحكم علاقة الدين بين الطرفين وما يترتب عليها من نتائج وآثار.

2)– التصرف الانفرادي :

وهو تصرف قولي صادر من شخص، يتم بإرادته المنفردة فقط، ولا يتوقف على قبول الطرف الآخر، ومن أمثلة هذه التصرفات الهبة والوصية والنذر.

فالشخص هنا تعهد وألزم نفسه بإرادة مستقلة بدفع قيمة مالية لآخر، وثم أصبحت هذه القيمة ديناً في ذمته.ولذلك فالتصرف الانفرادي يعد أيضاً سبباً ومصدراً مؤدياً إلى نشأة الديون في الفقه الإسلامي.

1)– المرجع السابق، ص: 85 ومابعدها.

المنارة للاستشارات
www.

3)- التكاليف الشرعية :

فقد أوجبت كثير من النصوص الشرعية التزامات مالية على الإنسان المسلم تجاه الغير، مما يعد سبباً لنشأة الديون مثل نفقة الزوجة ونفقة الأولاد والأقارب كالأب والأم. فإذا ما تحقق هذا السبب بشروطه الشرعية وجب الدين في ذمة من ألزمه الشارع بذلك.

4)- العمل غير المشروع :

فهناك بعض الأعمال غير المشروعة التي تكون سبباً لنشأة الديون مثل : القتل ما يترتب عليه من دية فهي دين في ذمة القاتل لأولياء الدم. وكذلك إتلاف شخص مال الغير، فإنه يثبت في ذمته مثل هذا المال إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً.

وأيضا في حالة المضاربة إذا تعدى المضارب أو قصر أو خالف الشروط يضمن مال المضاربة ويصبح ديناً في ذمته.

كتابة الدين والإشهاد عليها:

فرضت الشريعة الإسلامية كتابة الدين المؤجل، واستدل الفقهاء على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[1]، سواء كان هذا الدين صغيراً أو كبيراً.ويقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ**﴾[2].

واستثنت الشريعة الإسلامية كتابة الدين في حالة عدم القدرة على ذلك، وذلك لقوله تعالى : ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ**﴾[3].

1)- سورة البقرة، الآية: 282.
2)- سورة البقرة، الآية: 282
3)- سورة البقرة، الآية: 283.

المنارة للاستشارات
www.

وجاء أيضاً في آية الدين -وهي أطول آية في القرآن الكريم -قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنَ تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾[1].

وذهب بعض العلماء إلى أن كتابة الدين والإشهاد عليه واجب للأمر بهما في الآية الكريمة،لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب[2]. وذلك لضمان وحماية وتوثيق الحقوق وضبط المعاملات. بينما ذهب آخرون إلى أن كتابة الدين والإشهاد عليه مندوب وأن الأمر في الآية للإرشاد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾[3]، فدل ذلك على إباحة ترك الكتابة والإشهاد عند اطمئنان الدائن ووثوقه بالمدين[4].

المطلب الثالث:

أحكام التعامل مع المدين المماطل والمدين المعسر

أولاً : التعامل مع المدين المماطل

مفهوم المطل في أداء الدين :

المطل في اللغة: يدل على مد الشيء وإطالته[5].

والمطل في اصطلاح الفقهاء منع أداء ما استحق أداؤه، مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه. فالمطل تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر»[6].

1)- سورة البقرة، الآية: 282
2)- المغني لابن قدامة: 362/4، ونيل الأوطار للشوكاني: 271/5، المعلى لابن حزم: 80/8.
3)- سورة البقرة، الآية: 283
4)- بدائع الصنائع للكاساني: 171/5.
5)- المصباح المنير: 700/2.
6)- فتح الباري: 465/4.

المنارة للاستشارات
www.

وحكم المطل أنه ظلم لقوله ﷺ : «مطل الغني ظلم»[1]، والظلم كما يقول القرطبي: « وضع الشيء في غير محله، والمماطل وضع المنع موضع القضاء». ويقول ابن حجر: «والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل»[2].

ويقول ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[3]، والمقصود «يحل عرضه» أي إباحة ملامته وأن يغلظ له القول، أو أن يذكر بين الناس بالمطل، أما العقوبة فهي تعزيرية يقدرها ولي الأمر.

ولذلك فإن المدين المماطل هو من تتوافر فيه الأمور التالية:

أ) – القدرة على أداء دينه: والقدرة تعني أن يكون مالكاً للمال الذي يمكنه من سداد الدين وقادراً على الوصول إليه والتصرف فيه، فإن كان غير مالك لهذا القدر من المال أو لا يستطيع الوصول إليه فإنه لا يعد مماطلاً، ويمهل حتى يتمكن من الأداء ويزول العذر الذي منعه من الوفاء. فالمطل المنهي عنه هو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، ولا يعد فقر المدين ولا غني الدائن عذرا هنا، فالدين واجب السداد حتى ولو كان المدين فقيراً أو الدائن غنياً.

ب)– حلول أجل الدين: فالمطل يكون على ما استحق أداؤه من الدين، أما الدين الذي لم يحل أجله فهو ليس بواجب السداد على المدين، ومن ثم فتأخره في سداده لا يعد مماطلة، فالمماطلة تتعلق بعدم قضاء الدين الحال وليس المؤجل.

إجبار المدين المماطل على أداء دينه :

لم تقف الشريعة عند بيان حكم المدين المماطل وأن المماطلة مع القدرة على الأداء نوع من الظلم، بل أوجبت على الحاكم أن يأمر المدين بالوفاء وإذا أبى جاز حبسه وتعزيره، وإذا أصر على عدم الوفاء قام الحاكم بقضاء دينه من ماله جبراً إذا

1)– متفق عليه من حديث أبي هريرة.
2)– فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 465/4.
3)– المغني لابن قدامة: 499/4.

المنارة للاستشارات
www.

كان له مال من جنس الحق الذي عليه، أو إجباره على بيع ماله للوفاء بدينه إذا لم يكن له مال من جنس الدين.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المدين المماطل يعاقب بالحبس حتى يؤدي دينه. قال ابن المنذر: «أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين»[1]. وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة الحبس ولكنهم رأوا أن تقدير ذلك يعود للقاضي كما هو الحال في العقوبات التعزيرية بحسب ما يرى من حال المدين ومدة الحبس التي تكفي لدفعه إلى الوفاء بالدين.

وإذا لم يفلح حبه في حمله على الوفاء بدينه جاز للحاكم قضاء هذا الدين من ماله جبراً عنه للدائن. كما أجاز الفقهاء للحاكم أن يجبر المدين المماطل على بيع ما لديه من أمواله لقضاء دينه،كما سلف.غير أنهم رأوا بأن هذا البيع يجب ألا يترتب عليه ضرر أو ظلم للمدين، كأن تباع هذه الأموال بأقل من ثمن المثل.

ضرر المماطلة وجواز التعويض عنه:

أجاز الفقهاء للحاكم توقيع العقوبة على المدين المماطل لحمله على أداء دينه، ولكن إذا ترتب على هذه المماطلة إلحاق الضرر بالدائن فهل يجوز إلزام المدين بتعويضه عن هذا الضرر؟ وما هي طبيعة هذا التعويض وكيف يتم تقديره؟ وهل يجوز اشتراط هذا التعويض في عقد الدين؟

لقد شغلت هذه المسألة اهتمام الفقهاء المعاصرون بسبب تعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمماطلة بعض العملاء وما يترتب على ذلك من ارتفاع في تكلفة التمويل الممنوح وتعرض هذه المؤسسات لخسائر مالية كبيرة بسبب هذه المماطلة.

ولا تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية أن تفرض غرامات تأخير بصورة مباشرة وفي كل الأحوال على حالات المماطلة كما تفعل البنوك والمؤسسات التقليدية. وربما هذا ما شجع بعض العملاء على التمادي في المماطلة في أداء حقوق هذه المؤسسات.

1)- المبسوط للشرخسي: 188/5، وحاشية ابن عابدين: 322/4.

المنارة للاستشارات
www.

وقد ذهب الكثير من هؤلاء الفقهاء إلى جواز حصول الدائن على تعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب مماطلة المدين إذا كانت هذه المماطلة بلا عذر، وأن يتم اشتراط ذلك في العقد بداية[1]. كما صدرت العديد من الفتاوى الفقهية عن هيئات الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية تفيد جواز ذلك أيضا.

ولسنا هنا بصدد مناقشة هذه الآراء وتلك الفتاوى وأدلتها، فقد حظيت هذه المسألة بكثير من البحث والأخذ والرد منذ فترة طويلة ومازالت، ولكن ما يجب التأكيد عليه هنا أن هذه الوسيلة -التعويض عن ضرر المماطلة -يمكن أن تكون أداه وقائية زاجرة وأيضا علاجية نافعة في نفس الوقت لمواجهة مشكلة مماطلة بعض المدينين، ولحماية المؤسسات المالية الإسلامية وتوفير الظروف الملائمة لنجاحها، وأيضا لضمان ضبط المعاملات المالية في ظل ظروف حالية يسودها عدم الالتزام بالتعهدات من قبل العديد من المتعاملين.

ولكن ينبغي مراعاة ما يلي عند استخدام هذه الوسيلة حتى تكون قادرة على تحقيق الأهداف المطلوبة من استخدامها:-

1)- عدم تطبيق هذا التعويض إلا في الحالات التي ينطبق فيها على المدين الشروط الشرعية للمماطلة.

2)- أن يتم تحديد مقدار التعويض الذي تحصل عليه المؤسسة المالية في حدود الضرر الفعلي الذي لحق بالدائن نتيجة لهذه المماطلة. وقد قدمت عدة اقتراحات لتحديد كيفية تقدير قيمة ومقدار الضرر الذي لحق بهذه المؤسسة أو الدائن.

3)- يجب ألا يكون هذه التعويض وسيلة علاجية فقط لمسألة المماطلة فيما يتعلق بالضرر الذي لحق بالدائن، وإنما يجب أن يكون أيضاً وسيلة وقائية زاجرة لمنع هؤلاء من سلوك هذا الطريق، فقد تكون الخسارة التي لحقت بالدائن خلال هذه الفترة نتيجة

1)- ومن هؤلاء الفقهاء: الشيخ مصطفى الزرقاء. هل يقبل شرعاً على المدين المماطل بالتعويض، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2، 1985م، والشيخ عبد الله بن المبع، مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، عدد 54، 1408هـ، ص: 96.

المنارة للاستشارات
www.

للمماطلة متدنية جداً، ومن ثم تكون قيمة هذا التعويض منخفضة أيضا، مما يشجع هؤلاء على اللجوء للمماطلة والتمادي فيها.

ولذلك فمن الممكن أن تكون هناك غرامة أخرى توجه للإنفاق في المصالح العامة لتحقيق هدف الزجر.

ثانياً : التعامل مع المدين المعسر:

إنظار المدين المعسر إلى ميسرة :

إذا ثبت إعسار المدين بشروطه فحكمه هو إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[1]. والإنظار هو التأخير، ويرى بعض العلماء أن إنظار المدين المعسر يكون واجباً في حق الدائن يقول الطبري في تفسير الآية : «وإن كان من غرمائكم ذو عسرة فعليكم أن تنظروه حتى يوسر»[2].

ويقول ابن كثير: «يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء»[3]..ويقول محمد رشيد رضا في تفسير المنار: «وقد استدل بعضهم بالآية على وجوب إنظار المعسر مطلقاً»[4].

ويقول الرسول ﷺ «من أنظر معسراً ووضع عنه أظله الله في ظله»[5]. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا، قال: « فلقي الله فتجاوز عنه»[6]. وهذه الأحاديث تبين فضل إنظار المدين المعسر إلى ميسرة.

ومما سبق يتبين أن الإسلام أوجب على الدائن إنظار المدين المعسر حتى يتمكن من الخروج من هذه الحالة، ويعود ثانية لممارسة دوره الطبيعي وانتظام معاملاته مع العباد.

1)- سورة البقرة، الآية 280.
2)- تفسير الطبري: 112/3
3)- ابن الكثير، تفسير القرآن العظيم: 331/1.
4)- محمد رشيد رضا، تفسير المنار: 103/3
5)- رواه الترمذي، وقال حديث صحيح.
6)- أخرجه مسلم.

المنارة للاستشارات
www.

إسقاط دين المدين المعسر:

أجاز بعض الفقهاء إسقاط بعض أو كل دين المدين المعسر، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْـرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، أي تصدقوا على المعسر بالإبراء خير فافعلوه[2].

محمد رشيد رضا في تفسير هذه الآية : «تصدقكم على المعسر ووضع الدين عنه وإبرائه منه، خير لكم من إنظاره،فهو ندب إلى الصدقة»[3].

وقد سبق ذكر بعض الأحاديث التي تحض على إسقاط دين المدين المعسر وتبين فضل هذا العمل وجزاء فاعله عند الله سبحانه وتعالى فيقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله» ووضع عنه أي أسقط بعض دينه أو كله.

وروى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان تاجراً يداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه». والتجاوز عن المدين : قبول ما فيه نقص يسير، وتجاوز الله عنه : أي عفا عنه[4].

حق المدين المعسر في فريضة الزكاة :

أجاز بعض الفقهاء دفع الزكاة للمدين المعسر، وذلك من سهم الغارمين لقوله سبحانه وتعالى : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَاملينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[5].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن دفع الزكاة للمدين المعسر أولى من دفعها إلى فقير آخر، لأن المدين المعسر يجمع بين الفقر والإعسار. على أن يكون المعسر قد استدان في غير معصية.

1)- سورة البقرة، الآية: 280.
2)- تفسير ابن كثير: 441/1.
3)- محمد رشيد رضا، تفسير المنار: 103/3.
4)- صحيح مسلم بشرح النووي: 244/10.
5)- سورة التوبة، الآية 60.

المنارة للاستشارات
www.

وإذا كان الإسلام قد حرص على تخصيص سهم ضمن مصارف الزكاة لسداد دين المعسر، فإن ذلك لا يعود لأسباب اجتماعية فحسب بل أيضاً لأسباب اقتصادية، حيث تعد الزكاة في هذه الحالة بمثابة ضمان للدائنين أنفسهم تدفعهم وتشجعهم على إقراض الآخرين وتوسيع دائرة التعامل بمختلف-أشكالها الاقتصادية والاجتماعية – بين أفراد المجتمع دون خوف أو تردد، وهو ما يساهم في زيادة مستوى التكافل الاجتماعي من ناحية، وزيادة حركة النشاط الاقتصادي من ناحية أخرى.

قضاء دين الميت المعسر على إمام المسلمين[1]:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجب على إمام المسلمين قضاء دين الميت إذا مات معسراً. واستدلوا على ذلك بالحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته»[2].

والدليل على وجوب أداء دين الميت المعسر على إمام المسلمين قوله في الحديث (فعلي) الذي يفيد الإلزام والوجوب. وقد قال الرسول ﷺ ذلك من موقع ولي أمر المسلمين، ومن ثم وجب على من بعده من أو لياء أمور المسلمين قضاء دين الميت المعسر، لأن الأصل في أحكام الرسول ﷺ العموم وليس التخصيص[3]، كما ذهب هؤلاء إلى أن بيت مال المسلمين يرث من لا وارث له من المسلمين فكذا يلزم أن يؤدي دين من لا مال له.

غير أن أصحاب هذا الرأي اشترطوا أن يكون قضاء الإمام لدين الميت المعسر من أموال بيت المال إذا كان فيه فضل عن المصلحة العامة،وإلا فلا يلزم أداء دين الميت المعسر من بيت المال لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وبيت المال وضع أساساً للمصالح العامة[4].

1)- فضل الرحيم محمد عثمان، أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 612.
2)- متفق عليه، صحيح البخاري.
3)- فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 558/4.
4)- أحكام المفلس لعبد الرحمن اللهيبي، ص 32، نقلاً عن أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص 613.

المنارة للاستشارات
www.

المبحث الثاني

وسائل حماية المؤسسات المالية المقرضة من إعسار المدينين في مرحلة ما قبل منح القرض

يستهدف هذا المبحث التعرف على الوسائل التي تعتمد عليها المؤسسات المالية المقرضة لحماية أموالها والحفاظ عليها من تعرض المقترضين — المدينين- للتعثر والإعسار، وذلك في مرحلة ما قبل منح القرض، ومن ثم فهي بمثابة وسائل وقائية تجنب هذه المؤسسات وصول العملاء المدينين إلى مرحلة عدم القدرة على سداد قيمة القرض، بسبب تعرضهم للتعثر والإعسار المالي.

ويعد التعرف على هذه الوسائل خطوة هامة في سبيل البحث عن مدى إمكانية الاستفادة منها كوسائل إسلامية خالية من المخالفات الشرعية يمكن استخدامها لمواجهة إعسار المدينين في مجال المعاملات الإسلامية المختلفة.

وسوف يتم التعرف في هذا المبحث على ثلاثة من هذه الوسائل،والتي تعتمد عليها المؤسسات المالية المقرضة،عند دراسة عملية الإقراض وقبل الموافقة على منح القرض، لتضمن من خلالها عودة هذه الأموال وعدم تعرض المقترضين للتعثر والإعسار، والذي يؤدي إلى عدم قدرتهم على الوفاء بقيمة هذه القروض إلى المؤسسة المقرضة.

وسيتم تناول هذه الوسائل من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : الاستعلام الجيد عن العملاء.

المطلب الثاني : الشروط والمواثيق المقيدة في عقد القرض.

المطلب الثالث : الضمانات العينية والمالية والشخصية.

المنارة للاستشارات
www.

المطلب الأول:

الاستعلام الجيد عن العملاء

أولاً : مفهوم وأهمية الاستعلام الائتماني:

يقصد بالاستعلام الائتماني ذلك النظام الفرعي بالبنك المسؤول عن عملية تحديد وتجميع وتصنيف البيانات والمعلومات التي تكون إدارة البنك –أو إدارة الائتمان – في حاجة إليها وتوفيرها في الوقت المناسب وبالكم المناسب والكيف الملائم لاحتياجاتها، والذي يمكنها من اتخاذ القرار الائتماني الصحيح[1].

فالاستعلامات الائتمانية تلعب دوراً هاماً في صناعة القرار الائتماني، ذلك أن صحة وسلامة هذا القرار تعتمد في الأساس على مدى دقة وسلامة الدراسة الائتمانية، ويمثل توافر المعلومات الائتمانية بالخصائص والصفات المطلوبة نقطة الارتكاز الأساسية لإعداد هذه الدراسة بالصورة الصحيحة والدقيقة، وهو ما يمكن البنك والمؤسسات المقرضة في حال تحققه من تجنب العديد من مخاطر الائتمان ومن تعرضه لإعسار المقترضين وعدم قدرتهم على سداد قيمة القروض التي حصلوا عليها.

ومن ثم يتبين إن هناك علاقة وطيدة بين الاستعلام الائتماني بداية وإعسار العملاء المقترضين بعد ذلك.

إن محور القرار الائتماني يدور حول الموافقة على منح الائتمان للعميل أو عدم منحه، ويتساوى الخطأ في قرار المنع مع الخطأ في قرار المنح، لأن الأول يترتب عليه تعرض البنك لمخاطر عديدة ينتج عنها تعرض أمواله للخسارة،والثاني يترتب عليه فوات فرصة الكسب على البنك وهي من الناحية المالية بمثابة خسارة أيضاً يتعرض لها البنك[2].

1)- محمد محمد مكاوي، التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي، المكتبة العصرية، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2010، ص: 344.
2)- حمزة محمود الزبيري، إدارة الإئتمان المصرفي ومخاطرة، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م، ص 121.

المنارة للاستشارات
www.

والمعروف ائتمانياً ومصرفياً أن قرار الرفض أو المنح يتم من خلال دراسة وتحليل مجموعة كبيرة من المعلومات والبيانات التي يتم تجميعها عن العميل، وبقدر ما تكون دقة وسلامة وشمولية هذه المعلومات وهذا التحليل بقدر ما تكون دقة وسلامة هذا القرار.

ثانياً : مصادر الحصول على المعلومات الائتمانية :

تستطيع المؤسسة المالية المقرضة الحصول على المعلومات المطلوبة عن العميل المقترض من مصادر عدة من أهمها : العميل طالب القرض ذاته، وبعض المصادر الأخرى من داخل البنك، وكذلك مصادر خارجية أي خارج البنك[1].

1)- المعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل طالب القرض:

ويتم ذلك من خلال المقابلة الشخصية مع العميل وهي من أهم المصادر الأولية التي يمكن من خلالها الحصول على معلومات أساسية عن شخصية العميل وخبراته العملية، والتعرف على سبب الحصول على القرض وكيفية استخدامه، وبرنامج السداد الذي يقترحه، وحجم ممتلكاته ومقدار ديونه، والوضع التنافسي له في السوق حاليا وتوقعاته لاتجاهات هذا السوق مستقبلا، ونوعية ومقدار الضمانات التي يستطيع تقديمها، وغيرها من البيانات الأخرى.

وللمقابلة الشخصية ضوابطها وأساليبها العلمية والفنية التي يجب إتباعها للحصول على المعلومات الحقيقية والدقيقة المطلوبة، والتي تتيح للمؤسسة إمكانية اتخاذ القرار السليم على أساسها، لذلك يجب أن تكون هناك مجموعة من الأسئلة المعدة مسبقاً بطريقة جيدة وملائمة وبأسلوب علمي بحيث تؤدي توفير المعلومات المطلوبة وفق المستوى الملائم من الكفاءة.

1)- عبد المجيد عبد الحميد، الإئتمان المصرفي ومخاطره، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010م، ص: 242.

المنارة للاستشارات
www.

2)- المعلومات الداخلية من المصرف ذاته:

وذلك إذا كان طالب القرض أحد العملاء السابقين للبنك، حيث تعد السجلات مصدراً هاماً للمعلومات عن هذا العميل، وذلك من خلال أقسام البنك المختلفة: الودائع، والكمبيالات، والتسهيلات الائتمانية. وذلك للتعرف على وضع حساباته لدى البنك وعما إذا كانت دائنة أم مدينة، ووضع الشيكات المرتجعة، والتزام العميل بالسداد في الأوقات المحددة، وغيرها.

3)- المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصادر الخارجية، ومن أهم هذه المصادر :

أ)- **البنوك الأخرى** : حيث يستطيع البنك الاستعلام عن العميل من خلال البنوك الأخرى التي سبق له التعامل معها، والتعرف على مدى التزامه بسداد مستحقاته، وغيرها من المعلومات الائتمانية المتاحة بأقسام الاستعلام بهذه البنوك، بالإضافة إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة المركزية لتجميع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي.

ب)- **المتعاملون مع العميل** : مثل عملائه للاستفسار عن جودة منتجاته، وموردوه للاستفسار عن مدى انتظامه في الوفاء بالتزاماته، هذا بالإضافة إلى الجمعيات والنقابات والاتحادات التي يكون العميل عضواً بها، وغيرها من الجهات والمصالح الحكومية والخاصة التي يكون للعميل معاملات معها،وذلك للوقوف على طبيعة السلوك الشخصي والمهني له من خلال هذه التعاملات.

ج)- **الزيارة الميدانية** : وذلك عن طريق قيام الباحث بزيارة مكان عمل العميل على الطبيعة للحصول على المعلومات المطلوبة عنه من واقع بيئة عمله ومحيط تعاملاته، حيث تتيح هذه الزيارة التعرف على أسلوب وطبيعة العمل وتحديد مستوى تنظيمه وأسلوب إدارته وحجم الطاقة الإنتاجية، وكمية المخزون، وحجم القوى العاملة وتوزيعها المهني، ودرجة استخدام الطاقة الإنتاجية للمنشأة، وحالة وأنواع

المنارة للاستشارات
www.

الآلات ومدى كفايتها، وحجم المواد الأولية ونصف المصنعة، وحالة المخازن ونظام التخزين، وغيرها من المعلومات.

ثالثاً : خصائص المعلومات المطلوبة:

حتى تكون هذه المعلومات مفيدة وجيدة وصالحة للاعتماد عليها في اتخاذ القرار الائتماني الصحيح يجب أن تتوافر فيها الخصائص التالية[1]:

1. الوضوح: ويعني أن المعلومة يجب أن تكون محددة وواضحة وغير مبهمة أو غامضة، ولا يختلف بشأن المعنى الذي تحتمله.

2. الصحة والدقة : بمعنى ألا تكون هذه المعلومات غير حقيقية (أو تكون كاذبة) وألا يشوبها شيء من المبالغة.

3. التوثيق : فلا بد أن تكون هذه المعلومات مكتوبة ومعروف مصدرها، فالمعلومات الشفوية لا يعتد بها، والمعلومات مجهولة المصدر لا يمكن الاطمئنان لها.

4. التوقيت : يجب أن تصل المعلومات إلى المستفيدين في الوقت المناسب، لأن وصولها بعد هذا الوقت يحول دون إمكانية الاستفادة منها،وانصراف العملاء عن البنك بسبب طول الوقت.

5. الشمول : يجب أن تشتمل هذه المعلومات على كافة البيانات المطلوبة عن العميل ومعاملاته، وهيكله المالي، وإيراداته، وكفاءته وخبراته، وألا تقتصر على جانب واحد من الجوانب الخاصة به أو بنشاطه أو بوضعه المالي أو طبيعة السوق الذي يتعامل فيه.

6. الكم المناسب: يجب أن تتوافر المعلومات المطلوبة عن كل هذه الجوانب بالقدر المطلوب، فزيادة حجم المعلومات الواردة أكثر من اللازم يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد، وأما إذا كانت أقل من اللازم فيؤدي ذلك إلى عدم وضوح أو اكتمال الصورة ومن ثم عدم صحة أو دقة القرار المتخذ.

1)- زياد رمضان، محفوظ جودة. إدارة مخاطر الإئتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010م.

المنارة للاستشارات
www.

7. التكلفة والعائد : يجب أن يكون العائد المتوقع من هذه المعلومات ومن استخدامها اكبر من التكلفة التي أنفقت في سبيل الحصول عليها.

8. تنوع المصادر والأساليب : وذلك حتى يدعم بعضها بعضا ويتم التأكد من صحتها ومن دقتها من مصادر مختلفة.

رابعاً : نوعية وطبيعة المعلومات الائتمانية المطلوبة :

يقوم التحليل الائتماني بدراسة المعلومات المتوفرة عن العميل بهدف تحديد مدى توافر عناصر الثقة في هذا العميل طالب الائتمان، حيث يتوقف منح الائتمان له على درجة الثقة المتوفرة فيه من قبل البنك،ومعني ذلك أن المعلومات الائتمانية المطلوب الحصول عليها يجب أن يتم تحديدها بناء على طبيعة هذه العناصر، وأن تكون هذه المعلومات قادرة على تحديد مدى توافر كل عنصر منها بالنسبة للعميل المقترض.

وتنصب الدراسة الائتمانية على عناصر الثقة الخمسة التالية للتعرف على مدى توافرها في طالب القرض[1]:

1)– شخصية المقترض وسمعته : ويقصد بها خصائص الفرد الأخلاقية والقيمة التي تؤثر على مدى التزامه بتعهداته أمام البنوك، كالأمانة والثقة وبعض الخصائص الشخصية الأخرى التي تشير إلى حجم الشعور بالمسؤولية وبالتالي مستوى التزامه بتسديد أموال الغير. وتسمى المخاطر الخاصة بهذا العنصر بالمخاطر المعنوية أو الأدبية، والتي يتعرض البنك بسببها لتحايل العميل، وادعاء الإفلاس والتعرض للخسارة، الخ.

وتتطلب دراسة هذا العنصر الحصول على العديد من المعلومات المتعلقة بسوابق تعاملات هذا العميل مع البنوك والجهات الأخرى، وسمعته وسلوكه في مجال تعاملاته المختلفة ومدى دقته وأمانته والتزامه بتعهداته، الخ.

1)– عبد المطلب عبد الحميد، الإئتمان المصرفي ومخاطره، مرجع سابق، ص: 183 - 190.

المنارة للاستشارات
www.

2)– القدرة على الاستدانة (أو الاقتراض) : وهناك عدة آراء حول تحديد ماهية هذه القدرة منها : القدرة على السداد التي تعتمد على مقدار التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها، ومنها ما ينصرف إلى تحديد هذه القدرة بالقابلية الإدارية أي يكون قادراً على مباشرة أعماله بصورة سليمة تضمن سلامة أموال المصرف.

وفي كل الأحوال فإن التحقق من مدى توافر هذا العنصر يتطلب أيضاً الحصول على مجموعة من المعلومات المتعلقة بأنواع ومستوى الدخل المتحقق لدى العميل في المستقبل من المصادر المختلفة أو المعلومات التي تفيد في تحديد مستوى خبرته العملية والإدارية في تنفيذ وإدارة المشروعات المختلفة سابقاً.

3)– رأس المال : يقصد به مقدار ما يملكه العميل من ثروة أو من أصول منقولة وغير منقولة مطروحا منها المطلوبات التي بذمته.

فكلما كان رأس المال كبيراً كلما انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح، حيث تؤثر نوعية وقيمة رأس المال في قدرته على سداد الائتمان، فهو بمثابة الضمان الإضافي للمؤسسة المقرضة في حالة فشل العميل وتوقفه عن السداد.

وتتطلب دراسة هذا العنصر من عناصر الثقة والتعرف على مدى توافره بالنسبة للعميل المقترض الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بممتلكاته الخاصة بمختلف أنواعها وصورها، وكذلك كافة ديونه والتزاماته المالية بأشكالها وصورها المختلفة.

4)– الضمانات : ويقصد بها مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة والتي يرهنها لصالح البنك في سبيل الحصول على القرض. وقد يكون الضمان شخص ذو ملاءة مالية وسمعة جيدة تمكنه من كفالة دين هذا العميل. والضمانات بمثابة خط الدفاع الثاني في حالة عجز العميل عن السداد، ودراسة هذا العنصر يتطلب من العميل تقديم المعلومات المتعلقة بنوعيه الضمانات المتوفرة لديه التي تكفل للبنك حقه وتمكنه من الحصول على قيمة القرض عند عجز العميل عن السداد.

المنارة للاستشارات
www.

5)– المناخ العام : ويقصد بهذا العنصر الظروف الاقتصادية المحيطة بهذا العميل في شكل المنافسة والطلب على السلع وظروف البيع والتوزيع، وكل ما يؤثر على المشروع محل التمويل وقدرته على تصريف منتجاته وحجم إيراداته.

ويتطلب التعرف على مدى توافر هذا العنصر من عناصر الثقة في العميل المقترض أيضاً الحصول على مجموعة من المعلومات المتعلقة بظروف هذه الصناعة عامة وظروف السوق الخاصة بها من حيث توافر متطلبات الإنتاج وحجم الطلب الحالي والمستقبلي والظروف الاقتصادية عامة.

هذه أمثلة محدودة من قوائم عديدة من المعلومات المطلوب الحصول عليها لدراسة مدى توافر كل عنصر من عناصر الثقة الخمسة السابقة في العميل طالب القرض، وذلك لاتخاذ القرار الائتماني الصحيح بالمنح أو المنع والذي يجنب البنك تعرضه لمخاطر عدم السداد مستقبلاً بسبب تعرض العميل لحالة من حالات الإعسار والتعثر.

المطلب الثاني:

الشروط المقيدة في عقود القروض

أولاً : مفهوم وأنواع الشروط المقيدة :

يستطيع البنك إلزام العميل بمجموعة من الشروط في عقد القرض بموجبها يقوم بإتيان أفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى خلال فترة العقد،بحيث يؤدي الالتزام بهذه الشروط في النهاية إلى تجنب البنك لحالات التعثر والإعسار التي يمكن أن يتعرض لها العميل.

ويمكن تقسيم هذه الشروط بحسب طبيعتها إلى قسمين[1]:

1)– المرجع السابق، ص 370.

المنارة للاستشارات
www.

الشروط الآمرة: والتي بموجبها يلتزم العميل بتنفيذ أفعال معينة ومن أمثلة هذه الشروط:

1)- إلزام العميل بتقديم قوائم مالية كل فترة معينة، يستطيع البنك من خلالها التعرف على حقيقة أرباحه ومركزه المالي،ومن ثم التعرف على أية أخطار أو انحرافات أو سلبيات يمكن أن يتعرض لها أو يقع فيها العميل وتداركها أو العمل على علاجها قبل فوات الأوان وحماية العميل من الوصول إلى حالات الإعسار والتعثر.

2)- أن يكون من حق البنك استرداد أمواله قبل تاريخ الاستحقاق في حالة مخالفة العميل لشروط العقد، وهو ما يمكن البنك من الحفاظ على أمواله قبل وصول العميل بسبب ذلك إلى حالة الإعسار.

3)- أن يكون هناك برنامج محدد للسداد يستطيع البنك من خلاله التعرف على مدى توافر القدرة لدي العميل على السداد التدريجي، والتعرف مبكراً على تعرض إمكانية العميل للإعسار والتعامل مع هذه الحالة قبل استفحالها وتعرض أموال البنك والمؤسسة المقرضة للضياع.

الشروط الناهية: وبموجبها يلتزم العميل بعدم إتيان أفعال معينة، ومن أمثلة هذه الشروط:

1)- عدم بيع أو رهن الأصول الرئيسية للشركة حيث يؤدي بيع أو رهن هذه الأصول إلى زيادة احتمالات تعرض العميل للإعسار وعدم قدرة البنك على استرداد أمواله في هذه الحالة، حيث تعتبر هذه الأصول أحد الوسائل التي يعتمد عليها البنك لاسترداد قيمة القرض عند عجز العميل عن السداد.

2)- عدم زيادة المديونية عن نسبة معينة من صافي الثروة لأن زيادة هذه المديونية يزيد من أعباء والتزامات العميل ويحد بالتالي من إمكانياته لسداد التزاماته كاملة، وهو ما يقوده إلى حالة من حالات الإعسار والتوقف عن السداد.

المنارة للاستشارات
www.

3)- عدم الدخول في استثمارات خطرة أو غير التي تمت دراستها والموافقة على تمويلها، وذلك تفاديا لتعرض هذه الاستثمارات لمخاطر تؤدي إلى خسارتها ومن ثم عدم قدرة العميل على سداد قيمة القروض المستخدمة لإقامة هذه المشروعات.

ثانياً : مجالات تطبيق الشروط المقيدة:

يستطيع البنك استخدام الشروط المقيدة في العديد من مجالات القرض،ومن خلال الجوانب المختلفة التي ينظمها العقد الموقع بين البنك والعميل المقترض،ومن بين هذه المجالات[1]:

1)- **التأمين:** حيث يستطيع البنك الاشتراط على العميل في هذا المجال بعض الشروط مثل:

أ)- على العميل أن يؤمن لدى إحدى شركات التأمين على كامل قيمة أصول المشروع الممولة والأصول محل الرهن من كافة الأخطار الناشئة عن الحريق والسرقة والتلف.

ب)- أن تكون بوالص التأمين باسم البنك ولصالحه.

ج)- إذا لم يقم العميل بالتأمين فإن البنك يقوم بسداد أقساط التأمين ويحملها وكافة المصروفات على العميل المقترض.

2)- **المتابعة:** وهناك كثير من الشروط المتعلقة بعملية المتابعة يمكن للبنك أو المؤسسة المقرضة إدراجها بعقد القرض مثل :

أ)-من حق البنك والمؤسسة المقرضة الاتصال المباشر بمراقب الحسابات والحصول منه على أية بيانات أو مستندات بخصوص حسابات الشركة وعملياتها.

ب)- من حق البنك زيارة مواقع العميل والتفتيش عليها.

1)- محمد محمد مكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2000م، ص: 208 - 214.

المنارة للاستشارات
www.

ج)- على العميل تقديم تقرير دوري في شكل ومضمون يحدده البنك.

3)- **الضمانات:** وهناك أيضاً العديد من الشروط المتعلقة بالضمانات والتي يستطيع البنك إضافتها للعقد منها :

أ)- يحق للبنك التصرف في الضمانات وبيعها عند توقف العميل أو تأخره في السداد دون الرجوع له.

ب)- عند انخفاض قيمة الضمانات إلى مستوى معين يلتزم العميل بتقديم ضمانات إضافية.

ج)- يلتزم العميل بالتأمين على أنواع معينة من الضمانات أو التأمين ضد حالات الإعسار.

ثالثاً : ضوابط يجب مراعاتها عند استخدام الشروط المقيدة :

يجب مراعاة الضوابط التالية عند استخدام الشروط المقيدة[1]:

1)- تنويع الشروط التي تضمن عدم إخلال العميل بتعهداته وعدم وصوله إلى حالة الإعسار.

2)- إيضاح المفاهيم المستخدمة في العقود حتى لا يختلف تأويلها إذا حدث نزاع بين البنك والعميل.

3)- عدم الإفراط والتفريط في الشروط فكلاهما مضر،فالإفراط يجعل من الصعب الالتزام بها والتفريط يؤدي إلى تلاعب العميل مما يؤثر عكسياً على عملية السداد.

4)- يجب التعاون بين أخصائي الائتمان والأخصائيين القانونيين بالبنك لإعداد هذه الشروط بصورة قانونية ومصرفية صحيحة تمكن من تحقيق الغرض من استخدامها.

1)- عبد المطلب عبد الحميد، الإئتمان المصرفي ومخاطره، مرجع سابق، ص: 278.

المنارة للاستشارات
www.

المطلب الثالث:

الضمانات العينية والمالية والشخصية

أولاً : مفهوم وأهمية الضمانات:

يقصد بالضمانات هنا كل أصل مادي أو مالي يمكن تسييله وتحويله إلى نقدية حاضرة بسهولة ويسر، وتكفي قيمته بعد التسييل لسداد أصل القرض وفوائده، بالإضافة إلى الكفالة الشخصية.

والضمانات وفق هذه المفهوم تعتبر وسيلة أساسية لمواجهة مخاطر إعسار العميل وعدم قيامه بسداد قيمة القرض وفوائده للبنك، حيث يستطيع البنك الحصول على حقه من خلال التصرف في هذا الضمان بالبيع والحصول على قيمته لسداد قيمة الائتمان الممنوح للعميل.

ومن ثم فالضمانات تساعد في السيطرة على مخاطر الإقراض عامة من ثلاثة زوايا[1]:

1)- إذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق فإن البنك يستطيع التصرف في الضمان لاستيفاء حقه.

2)- وجود حق قانوني للبنك على جزء من الذمة المالية للعميل يحمي البنك من الانسياق نحو قسمة الغرماء عند تصفية الوضع المالي للعميل،حيث لا يستطيع أحد الدائنين الآخرين مشاركة البنك في هذا الضمان.

3)- وجود حق قانوني للبنك على جزء من ممتلكات العميل سوف يجعل الأخير يتصرف بحذر ووفق الالتزامات المتفق عليها،لأنه يعلم أن أي إخلال بشروط العقد قد يدفع البنك إلى التصرف في الضمان وبيعه.

1)- المرجع السابق ص: 367.

المنارة للاستشارات
www.

ولكن مع هذه الأهمية للضمانات كعنصر أساسي ومطلب رئيسي عند منح القروض، هناك أمور أخرى يهتم بها البنك قبل الحصول على الضمانات مثل :شخصية العميل وسمعته، وقدرته على السداد وكفاءته في إدارة وتسيير أعماله،ومستوي الفرص المتاحة لنجاح مشروعاته، الخ. فالضمانات لا تجعل من القرض الرديء قرضاً جيداً ولكنها تجعل من القرض الجيد قرضاً أفضل، ولا يقصد من ذلك عدم الاهتمام بمسألة الضمانات عند منح القروض، ولكن المقصود هنا أن الضمانات الجيدة لا تبرر موافقة البنك على تمويل مشروع فاشل بحجة أن البنك يستحوذ على ضمانات من الدرجة الأولى، والمبدأ المصرفي هو أن البنك لا يقرض أموالا لمجرد وجود ضمانات لدى المقترض ولكن إذا اتخذ قراراً بمنح القرض فلا بد من أخذ الضمانات. فالضمانات هي الوسيلة الأخيرة التي يستطيع البنك اللجوء إليها عند تعثر العميل في السداد، وعدم تمكن البنك من استرداد قيمة القرض بالوسائل الأخرى المتاحة[1].

ثانياً : أنواع الضمانات :

يستطيع البنك والمؤسسة المقرضة الاعتماد على العديد من الضمانات عند منح القروض، ولكل نوع من هذه الأنواع ضوابطه وشروطه التي يجب أن تراعى عند الإقراض بموجبها، ومن أهم هذه الأنواع :

1)– الضمانات المادية أو العينية :

والتي تمثل أصولاً مادية حقيقية يتم رهنها لدى البنك إلى حين اكتمال عملية سداد القرض،ومنها: العقارات والمباني،العدد والآلات،السلع والبضائع.

2)– ضمانات الأوراق المالية والأوراق التجارية:

والأوراق المالية –الأسهم والسندات– من أهم أنواع الضمانات لسهولة إجراءات نقل ملكيتها ولسرعة تسييلها عند الحاجة،ويتبين توافر مجموعة من الشروط في الأوراق المالية من أهمها : أن تكون هذه الأوراق صادرة من شركة ذات مركز مالي جيد، وأن يتم تداولها بالسوق المالية، وأن يتم رهنها لصالح البنك، الخ.

1)– عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر، عمار الأردن، 1999م، ص: 64.

المنارة للاستشارات
www.

أما الأوراق التجارية وأهمها الكمبيالات :حيث يتم إيداعها لدى البنك ويقوم العميل بالاقتراض بضمانها ويقوم البنك بدراسة الكمبيالات المقدمة لمعرفة مركز المسحوب عليهم وقدرتهم على الوفاء، وتحديد نسبة تسليفية مناسبة لقيمة الكمبيالة، ويجب أن تكون الكمبيالات المقدمة كضمان للقروض مرهونة حيازياً لصالح البنك، الخ.

3)- الضمانات الشخصية (الكفالة) :

وهي ضم ذمة الضامن (الكفيل) إلى ذمة المضمون عنه (الأصيل) في الالتزام بالحق، فهي التزام الكفيل بحق ثابت في ذمة الغير. ويمكن أن يكون الكفيل شخص معنوي أو شخص طبيعي. ويلتزم الكفيل بالوفاء بالالتزامات الواجبة على المدين في حالة إعساره وعجزه عن السداد. ويجب مراعاة توافر مجموعة من الشروط في هذا الكفيل من أهمها : تمتعه بسمعة حسنة، وبالخبرة الجيدة في إدارة نشاطه، وسلامة مركزه المالي، وقدرته على سداد القرض في حالة عجز العميل، وأن يكون مؤهلاً من الناحية القانونية لممارسة حق الكفالة حيث لا تقبل كفالات القصر.

ثالثاً : الشروط والضوابط التي يجب توافرها في الضمانات :

بالإضافة للشروط السابقة الخاصة بكل نوع من أنواع الضمانات هناك مجموعة من الشروط العامة التي يجب توافرها في كل أنواع الضمانات حتى تكون قادرة على حفظ حق البنك ورد قيمة القرض عند تعرض العميل للإعسار والتوقف عن السداد ومن أهم هذه الشروط ما يلي[1]:

1)- استقرار القيمة : وذلك بألا تكون قيمة الضمان عرضة للتقلب الشديد، خوفاً من انخفاض قيمتها بصورة كبيره خلال فترة سريان التسهيل الائتماني.

2)- إمكانية البيع (أو التسييل) : وذلك من خلال تصريفه وبيعه بسهولة ويسر وبأقل خسارة لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة إذا توقف العميل عن السداد أو تعرض للإعسار.

1)- المرجع السابق، ص: 239.

المنارة للاستشارات
www.

3)- التقدير (أو التثمين):بحيث يسهل تحديد قيمته في السوق بصورة موضوعية ومحددة وذلك يتحقق بأن يكون من الأعيان التي يتم تداولها في الأسواق بقيم وأثمان معروفة.

4)- إمكانية نقل الملكية بسهولة: وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة، دون أن يعترض ذلك إجراءات معقدة تمنع عملية النقل أو تتطلب وقتاً طويلاً.

5)- القيمة التسليفية المناسبة : ضرورة مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن مقدار القرض بفارق معين بحسب الحالة، وهو ما يعرف بالقيمة التسليفية للأصل، تحسباً لاحتمال انخفاض قيمة هذا الأصل مستقبلا.

6)- التأمين :ضرورة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي قد تتعرض لبعض الأخطار مثل السيارات والبضائع والعقارات.

7)- عدم ازدواجية الضمانات:عدم دخول البنك مع أطراف أخرى تتعلق بهذا الضمان، وذلك بالتأكد من عدم وجود حق قانوني لدائنين آخرين على هذا الأصل.

رابعاً : أخطاء تقدير الضمانات :

قد تقع بعض الأخطاء من قبل البنك عند قبول الضمانات، حيث لا تراعى الشروط والمتطلبات اللازمة توافرها في هذه الضمانات،مما يحد من قدرتها على تحقيق الغرض من استخدامها وتعجز في هذه الحالة عن رد قيمة القرض عند تعرض العميل للإعسار، ومن هذه الأخطاء :

1)- المغالاة في تقييم قيمة الضمانات المقدمة من العميل،مقارنة بقيمتها السوقية الحقيقية، مما يؤدي إلى عجزها عن رد قيمة القرض عند الحاجة لتسييلها بسبب انخفاض قيمتها في هذه الحالة على القيمة المقدرة.

المنارة للاستشارات
www.

2)- عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها في الضمانات من حيث : ملكيتها ورهنها وتخزينها أو حيازتها والقوانين المنظمة لتداولها.

3)- عدم القيام باستعلامات دقيقة ودوريه ومتجددة عن هذه الضمانات وخاصة التي تتسم أسعارها بالتغير.

4)- عدم تغطية البضائع المرهنة ببوالص التأمين ضد الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها.

5)- الموافقة على قيام العميل بسحب جزء من الضمانات المقدمة أو التصرف فيها دون سداد القيمة التسليفية التي يغطيها هذا الضمان.

6)- حدوث ازدواج في التمويل بضمان واحد.

7)- عدم تقدير حدود المخاطر الخاصة بالضمان المقدم ودراسة النسب التسليفية المناسبة للإقراض.

8)- عدم قيام البنك بتنويع الضمانات وتوزيعها على أكبر عدد ممكن من العملاء أو المناطق الجغرافية أو الأصول المختلفة، ومن ثم يصبح البنك عرضة للآثار التي تنجم عن التركز في الضمانات.

9)- تبادل الضمانات فيما بين العملاء، سواء في شكل كمبيالات لحامله، أو قيام كل منهم بضمان الآخر لدى بنك معين، مما يؤدي إلى عدم تغطية الضمان الإجمالي لمبالغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهؤلاء العملاء، حيث تتعدد القروض بينما الضمان واحد.

المنارة للاستشارات
www.

المبحث الثالث:

وسائل حماية المؤسسات المالية المقرضة من إعسار المدينين في مرحلة ما بعد منح القرض

يستهدف هذا المبحث التعرف على بعض الوسائل التي تعتمد عليها المؤسسات المالية المقرضة لمواجهة حالات تعثر وإعسار المدينين في مرحلة ما بعد منح القرض، سواء لتجنب الوصول إلى هذه الحالة من التعثر والإعسار، (فهي بمثابة وسائل وقائية)، أو لمعالجة هذه الحالات ومحاولة التخفيف من آثارها السلبية على المؤسسة المالية المقرضة(فهي بمثابة وسائل علاجية).

ويعتبر التعرف على هذه الوسائل المستخدمة في مجال عمل المؤسسات التقليدية نقطة بداية أساسية لدراسة وتحديد مدى إمكانية الاستفادة منها لمواجهة حالات إعسار المدينين في الشريعة الإسلامية، وتطويرها بما يتلاءم مع المبادئ والأحكام الشرعية.

وسوف يتم التعرف في هذا المبحث على ثلاثة من هذه الوسائل،والتي تعتمد عليها المؤسسات المالية المقرضة في مرحلة ما بعد منح القرض، وبعض هذه الوسائل – كما سلفت الإشارة –يمكن اعتباره بمثابة وسائل وقائية والبعض الآخر يمكن اعتباره بمثابة وسائل علاجية.

وسوف تتم دراسة هذه الوسائل من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول : المتابعة الفعالة للعملاء المدينين.

المطلب الثاني : معالجة حالات التعثر.

المطلب الثالث : صندوق مواجهة خسائر إعسار المدينين.

المنارة للاستشارات
www.

المطلب الأول:

المتابعة الفعالة للعملاء المدينين

أولاً : مفهوم وأهمية المتابعة :

لا ينتهي دور البنك أو المؤسسة المقرضة عند منح التمويل أو القرض،بل يمتد هذا الدور ليشمل متابعة القروض والتأكد من تسديدها في الأوقات المحددة.فالبنك بعد منح الائتمان يبقى على اتصال بالعميل ويستفسر دائماً على أحواله ومستجداته وعن تأخره في السداد، ويبادر بدراسة أسباب ذلك ليتخذ ما يتطلبه هذا التأخير من إجراءات في الوقت المناسب وقبل استفحال الأمر.

إن البنك يقوم باتخاذ قرار الائتمان بعد دراسة مجموعة من العوامل للتأكد من توافر مجموعة من الشروط في العميل المقترض، ومن مسؤولية إدارة الائتمان متابعة أي تغيرات تطرأ على ظروف العميل وتؤثر على هذه الشروط التي تم على أساسها منحه الائتمان وبالتالي تؤثر على قدرته على السداد وتؤدي إلى تعرضه للإعسار.

وللمتابعة أهمية كبيرة في العمل المصرفي عامة ولعملية الائتمان خاصة، فهي بمثابة جرس الإنذار الذي يحذر البنك عند وقوع أي أخطاء أو أخطار قد تتعرض لها

أموال البنك والتسهيلات الائتمانية، بحيث يبادر البنك أو المؤسسة المقرضة مبكراً لمواجهة هذه الأخطار ومعالجة هذه الأخطاء لحماية تلك الأموال وضمان ردها وتجنب العميل الأسباب المؤدية للإعسار.

ويجب أن تتصف المتابعة بالدقة والشمول والاستمرارية حتى تؤدي نتائجها المرجوة في الحفاظ على أموال البنك،وذلك بأن يتم التأكد من أن استخدام الائتمان يتم في الغرض المخصص من أجله وفق الدراسة المسبقة، وأن الشروط الائتمانية التي وضعها البنك لاستخدام هذا الائتمان ما زالت قائمة ومعمول بها، وأن حركة الإيداع والسحب من وإلى حساب العميل طرف البنك وبقية معاملاته تسير بصورة منتظمة،

المنارة للاستشارات
www.

الخ، وإذا ما حدث أي تغير في هذه الأمور فمن الضروري إعادة النظر في شروط منح الائتمان وتعديلها لتتفق مع الأوضاع الائتمانية التي طرأت على العميل، والتي تم اكتشافها من خلال المتابعة الدقيقة والواعية للعميل.

كما أن للمتابعة دورا هاما في كشف الانحرافات الداخلية التي يقوم بها بعض العاملين بالبنك في مجال الائتمان من ناحية الالتزام بشروط منح الائتمان وتوافر الضمانات القوية، وأن الدراسات الائتمانية مبنية على بيانات حقيقية ودقيقة، الخ.

ثانياً : أغراض وأهداف المتابعة :

يمكن تحديد أغراض وأهداف المتابعة بالنسبة لنشاط البنك عامة ونشاط الائتمان خاصة فيما يلي[1]:

1)- التحقق من مدى تنفيذ السياسة الائتمانية التي يضعها البنك للإقراض ومدى الالتزام بالضوابط والإجراءات الموضوعة لمنح الائتمان، والعمل على تعديلها وتطوير آليات الأداء الخاصة بهذه السياسة كلما اقتضى الأمر ذلك.

2)- التعرف على دراسة المشكلات والعقبات التي تعترض النشاط الائتماني للبنك والعمل على معرفة أسبابها وإزالة المشكلات والعقبات التي تعترض سبيل هذا النشاط.

3)- اكتشاف الأخطاء فور وقوعها والعمل على تداركها وتجنب آثارها ومخاطرها.

4)- الاطمئنان إلى مدى تنفيذ العملاء للشروط الموضوعة للتسهيلات الائتمانية، وعدم وجود أي مخالفات تؤدي إلى تعثر العميل وتعرضه للإعسار، والعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه هذه المخالفات.

5)- التعرف على العقبات التي تعترض – أو قد تعترض – المقترضين في الوقت المناسب، مما يسمح باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهتها ومساعدة العملاء على

1)- عبد المطلب عبد الحميد، الإئتمان المصرفي ومخاطره، مرجع سابق، ص 402.

المنارة للاستشارات
www.

تخطيها،تفاديا لأية خسائر قد يتعرض لها العميل وتؤدي إلى تعثره أو إعساره وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته.

ثالثا : مقومات أو متطلبات المتابعة الجيدة (الفعالة):

يتوقف نجاح المتابعة ومدى فاعليتها وقدرتها على تحقيق أهدافها على مجموعة من المقومات أو المتطلبات الأساسية من أهمها[1]:

1)- توافر نظام كفء للمتابعة : يسمح بمتابعة العميل والتسهيلات الائتمانية والتعرف بصورة دقيقة وسريعة على أية أخطاء أو مخالفات أو مشكلات أو مستجدات خاصة بالجوانب والعناصر المختلفة المتعلقة بعملية منح الائتمان واستخدام الأسلوب المناسب لمواجهتها، مما يجنب البنك إمكانية تعرض العميل للإعسار وعدم القدرة على السداد.

2)- الاحتفاظ بملف ائتماني شامل ودقيق لكل مقترض يضم البيانات والمعلومات المختلفة عن العميل وما يرتبط به من دراسات ائتمانية، وكذلك التقارير التي يعدها ممثلو البنك عن الزيارات والمناقشات التي تتم دورياً مع العميل والنتائج التي تسفر عنها.

3)- توافر الموارد البشرية بالكفاءة والخبرة الملائمة والتي تستطيع القيام بهذا العمل وتنفيذ هذا النظام بالصورة التي تعمل على تحقيق أهداف المتابعة وتؤدي إلى حماية أموال البنك وضمان ردها في الوقت المحدد.

4)- ضرورة مراعاة التناسب بين وسيلة المتابعة والغرض من استخدامها والمناخ المحيط بها حتى تتحقق فاعلية المتابعة.

وترتبط هذه الفعالية بعدد من المتغيرات،منها : نوع وطبيعة العملية الائتمانية،النطاق الجغرافي لتنفيذ العملية الائتمانية للعميل ومدى قربها أو بعدها من

1)- محمد محمود مكاوي، التمويل المصرفي، مرجع سابق، ص 302.

المنارة للاستشارات
www.

مكان عمل البنك، درجة انتشار فروع البنك، درجة تفويض سلطات البنك العليا للفروع للقيام بعمليات المتابعة.

رابعاً : مجالات أو جوانب المتابعة :

تتنوع وتتعدد مجالات المتابعة، ومن أهمها[1]:

1)- متابعة الضمانات : التي يقدمها العميل مقابل حصوله على القرض، مثل العقارات، الأوراق المالية والكمبيالات، والبضائع والآلات، والكفالة الشخصية. فقد روعي توافر مجموعة من الشروط والمتطلبات في هذه الضمانات عند قبولها مثل :

قابليتها للتسييل، استقرار سعرها، وتوافر النسبة التسليفية الملائمة لها، وتستهدف المتابعة هنا التأكد من استمرار وجود نفس الشروط والمتطلبات قائمة حتى يستطيع البنك الاعتماد عليها في رد قيمة القرض عند تعرض العميل للإعسار وعدم القدرة على السداد.

2)- متابعة مصدر السداد : من الأمور المتعارف عليها في مجالات الائتمان أن القرض الجيد هو القرض الذي تتوافر لصاحبه القدرة على السداد قبل توافر القدرة على تقديم الضمانات الملائمة، ولذلك يراعى عند منح القرض توافر مصدر للسداد لدى العميل يمكنه من الوفاء بالتزاماته المالية تجاه البنك، سواء من خلال استخدام القرض في المجال المحدد له أو من أي مصدر آخر متاح للعميل، ومن الجوانب الأساسية لعملية المتابعة متابعة هذا المصدر للسداد والتأكد من مدى تحقق هذا الدخل المتولد منه والذي يكفل للعميل الاستمرار في سداد أقساط القرض دون توقف.

3)- متابعة الجوانب السلوكية للعميل : والمتمثلة في سمعته الأدبية والمالية في السوق التجاري، ولدى متعامليه، من حيث صدقه وأمانته واحترامه لتعهداته ووفائه بالتزاماته في موعدها، كما تعني الجدية والمثابرة على أداء أعماله بكفاءة عالية، والابتعاد عن روح المغامرة والمظهرية الاجتماعية عند ممارسة هذه الأعمال.

1)- عبد المطلب عبد الحميد، الإئتمان المصرفي ومخاطره، مرجع سابق، ص 404.

المنارة للاستشارات
www.

4)- متابعة الجوانب المالية للعميل : وذلك من حيث مستوى السيولة المتوفرة لديه وحجم الإيرادات والأرباح المحققة، وتطور الهيكل المالي وحجم رأس المال الخاص به، ومقدار التدفقات النقدية ومدى كفايتها، الخ.

وتتم متابعة هذه الجوانب من واقع المراكز والقوائم المالية للعميل والبيانات والمعلومات المتاحة عنها، ومن متابعة حركة حساباته لدى البنك من حيث الإيداعات والمسحوبات الخاصة به والشيكات المرفوضة وغيرها.

خامساً : طرق وأساليب المتابعة :

يستطيع البنك الاعتماد على بعض الأساليب لمتابعة العميل المقترض، ومنها :

1)- المتابعة المكتبية :وتقوم على الاتصال غير المباشر بين البنك والعميل من خلال الاطلاع على بعض البيانات الدورية وغير الدورية المتعلقة بنشاط العميل،فهي متابعة من خلال الأوراق والمستندات التي ترد إلى البنك كل فترة. حيث يتم متابعة المراكز المالية دورياً دون انتظار للميزانية في نهاية السنة، ومتابعة حركة حسابات العميل وما يتعلق بها من حركة سحب وإيداع،ومتابعة حركة الكمبيالات والبضائع الخاصة به، والبيانات المتعلقة بالمصروفات والإيرادات، وغيرها.

ويستطيع البنك التعرف على وضع العميل ومسار نشاطه من خلال دراسة وتحليل هذه البيانات، وفي ضوء ذلك يمكنه ملاحظة أية سلبيات أو مخالفات في بدايتها واتخاذ الأساليب الملائمة لمواجهتها في الوقت المناسب.

2)- المتابعة الميدانية: وذلك عن طريق قيام الباحث الائتماني بزيارة مكان نشاط العميل على الطبيعة للتعرف والحصول على البيانات المطلوبة عن العميل من واقع بيئة عمله ومحيط تعاملاته. حيث تتيح هذه الزيارة التعرف على أسلوب وطبيعة العمل الذي يقوم به وتحديد مستوى تنظيمه وأسلوب إدارته،وحجم الطاقة الإنتاجية وكمية الإنتاج ودورة التشغيل وتدفق الخامات، والتعرف على المشاكل والمعوقات التي تعترضه.

المنارة للاستشارات
www.

ويجب أن تتم هذه المتابعة بشكل دوري وفقاً لبرنامج زيارات سبق وضعه وتحديده، وأن تتم أيضاً بشكل فجائي. ويجب أن يتولى المتابعة الميدانية أشخاص على دراية بطبيعة النشاط ومتغيراته الأساسية حتى يسهل عليهم تقييم الأداء ومعرفة السلبيات والتعرف على المخالفات.

المطلب الثاني:

معالجة حالات التعثر

أولاً : مفهوم التعثر وأنواعه :

القروض المتعثرة هي القروض التي لا يقوم المقترض بتسديدها حسب جدول السداد المتفق عليه[1].

ويمكن تقسيم القروض في هذا المجال إلى الفئات التالية :

1)- **قروض ممتازة** : وهي القروض التي لا يشوبها أية مخاطر تتعلق بعملية السداد، حيث يوجد ودائع نقدية مقيدة في البنك مقابلها.

2)- **قروض جيدة** : وهي التي يصاحبها حد أدنى من المخاطر حيث يحقق العميل دخلاً جيدا كافيا للوفاء بالتزاماته، بالإضافة إلى أن قيمة الضمانات تكون أكبر من قيمة القرض.

3)- **قروض متوسطة** : وهي التي يكون فيها دخل العميل أقل مما هو متوقع، وهناك مخاطر أكبر في تحصيلها.

4)- **قروض متعثرة** : حيث يكون المركز المالي للعميل غير جيد ولا يمكنه سداد أقساط القرض وفوائده ويمكن تقسيم القروض المتعثرة إلى :

1)- زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الإئتمان، مرجع سابق، ص: 333.

المنارة للاستشارات
www.

أ)- ديون تأخر العميل في سدادها لمدة أكبر من شهر وتستدعي متابعتها واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

ب)- ديون تقترب من دائرة الخطر بسبب ضعف سيولة المقترض وتتطلب رعاية أكبر.

ج)- ديون تأخر العميل في سدادها أكثر من ستة أشهر، وهناك شكوك في إمكانية سدادها كاملة.

5)- **قروض هالكة** : وهي التي استنفذت كافة الوسائل الممكنة لتحصيلها وأصبح تحصيلها أو تحصيل جزء منها أمراً مستحيلاً.

ثانياً : مظاهر أو مؤشرات التعثر:

هناك مؤشرات تنبئ عن إمكانية تعرض المقترض -أو تعرضه فعلاً-للتعثر، من أهمها[1]:

1. تباطؤ نمو الشركة قياساً بفترات مماثلة لسنوات سابقة.
2. يكون التشغيل كمياً أقل من طاقة المصنع في حالة الشركات الصناعية.
3. تغيرات في الأسلوب المعتاد فيما يتعلق بسداد ما يستحق للدائنين.
4. طلب العميل زيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة.
5. وجود شيكات مرتجعة للعميل بسبب عدم كفاية الرصيد.
6. إنهاء خدمات بعض العاملين لدى العميل المقترض أو تخفيض رواتبهم بدعوى تقليص التكاليف.
7. كثرة شكاوى عملاء الشركة المقترضة وتقليص خدمات ما بعد البيع.
8. تأخر العميل في السداد حسب الجداول المحددة.
9. انخفاض حجم المبيعات، وانخفاض في مجمل وصافي الأرباح.

1)- محسن أحمد الخضري، الديون المتعثرة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م، ص: 51، وكذلك محمود حمزة الزبيري، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، مرجع سابق، ص: 244.

المنارة للاستشارات
www.

10. عدم التوازن بين التدفقات النقدية الداخلية والخارجية نتيجة عدم قدرة العميل على التحصيل خلال الفترة المحددة.

11. عدم الالتزام في دفع الضرائب واستخدام الأموال التي تخص الضرائب في سداد ديون أخرى.

12. عدم الرغبة في تقديم الميزانيات والبيانات المطلوبة.

13. إحجام الموردين عن منح التسهيلات للشركة.

14. عدم قدرة العميل على سداد القروض القائمة أو تجديدها.

ثالثاً : أسباب التعثر :

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى تعثر العملاء المقترضين بعضها يعود للعميل ذاته، وبعضها يعود للبنك،والبعض الآخر يعود للظروف العامة المحيطة، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي[1]:

1)- الأسباب التي تعود للعميل المقترض:

أ)-حداثة خبرة العميل في النشاط محل التمويل.

ب)- استخدام القروض في غير الغرض المخصص له.

ج)- سوء إدارة الأموال المقترضة.

د)- توسع العميل في البيع الآجل.

ه)- عدم التزام العميل بشروط وتوجيهات البنك.

و)- فقدان العميل لبعض أسواقه.

2)- الأسباب التي تعود للبنك:

1)- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الإئتمان، مرجع سابق، ص: 282، وكذلك زياد رمضان، إدارة الإئتمان، مرجع سابق، ص 338.

المنارة للاستشارات
www.

أ)- صورية الدراسات الائتمانية التي يقوم بها البنك.

ب)- منح العميل تسهيلات ائتمانية أكثر من الحاجة.

ج)- عدم المتابعة الميدانية الجيدة للعملاء.

د)- عدم أخذ الضمانات الكافية من العملاء.

ه)- عدم معالجة التجاوزات التي تحصل من طرف المقترض في الوقت المناسب.

و)- تقصير موظفي المصرف في متابعة أخبار السوق واستقصاء المعلومات من مصادرها الصحيحة فيما يتعلق بأوضاع المقترض المالية.

3)- الأسباب التي تعود للبيئة المحيطة :

أ)-الظروف السياسية غير المستقرة التي تؤثر على الأوضاع الاقتصادية وعلي نتائج أعمال المقترض.

ب)- دخول الاقتصاد في دورة كساد.

ج)- تغير التشريعات والأنظمة في الدولة.

د)- وجود أزمات طارئة كإضرابات العاملين أو شح المواد الخام أو انقطاع مصادر الطاقة.

ه)- تغير ظروف المنافسة كدخول منافس قوي إلى السوق مما يؤثر على الحصة السوقية للمقترض.

و)- ارتفاع معدلات الفائدة،أو التدخل الحكومي في سياسات التسعير.

وعلي البنك التعرف على هذه الأسباب عند ظهورها ودراسة تأثيراتها المحتملة على العميل المقترض، واتخاذ الوسائل والأساليب الملائمة لمواجهة هذه الآثار مبكرا، لتجنب وقوع حالة الإعسار للعميل وعدم قدرته على السداد، عند ظهور بعض مؤشرات ومظاهر التعثر.

المنارة للاستشارات
www.

رابعا : معالجة التعثر:

قبل البدء باتخاذ القرار الملائم لعلاج حالة التعثر على البنك أن يقوم بجمع البيانات والمعلومات المختلفة عن الحالة تمهيداً لدراستها والتعرف على كافة الجوانب المتعلقة بها وتحديد الإجراءات التي يجب على البنك مراعاتها والقيام بها قبل اتخاذ القرار الملائم لمعالجة حالة التعثر ومن أهم هذه الجوانب والإجراءات[1]:

1)- فحص محتويات ملف الائتمان الخاص بالعميل، حيث يجب الحصول على البيانات الحديثة وآخر القوائم المالية وتحليلها للتعرف على حقيقة الموقف المالي الأخير للعميل.

2)- إجراء الاتصالات الشخصية مع العميل والقيام بزيارات ميدانية لمواقع المنشأة المقترضة للاطلاع على أوضاعها عن قرب، ومعرفة خططها المستهدفة وتقييم أداء الإدارة.

3)- متابعه حركة حسابات العميل والتأكد من استخدام القرض في الغرض المحدد، ومدى انتظامه في دفع التزاماته.

4)- ضرورة مراقبة الضمانات المقدمة للبنك أو المؤسسة المقرضة من العميل والتعرف على قيمتها الحالية وإمكانيات تسييلها .

5)- ضرورة جمع المعلومات عن ممتلكات العميل استعداداً لإجراء المناقشات المختلفة معه وتحديد كيفية الخروج من هذا الموقف.

وفي ضوء هذه المعلومات وتلك الإجراءات تقوم إدارة البنك أو المؤسسة المقرضة بتقييم أو ضاع المقترض، وعليها في هذه الحالة معرفة أسباب وحقيقة التعثر،وما إذا كان راجعاً لأسباب لا دخل للعميل بها وأن لديه النية الصادقة والاستعداد الكافي لسداد التزاماته للبنك، أو أن هذا العميل ليس لديه الرغبة في السداد ويسعى للتهرب

1)- زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة مخاطر الإئتمان، مرجع سابق، ص: 361، ومحسن أحمد الخضيري، الديوان المتعثرة، مرجع سابق، ص 325.

المنارة للاستشارات
www.

من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك. فالأسلوب الذي سوف يتبعه البنك في التعامل مع الحالتين سيكون مختلفا. كذلك على إدارة البنك التعرف على ما إذا كان هذا التعثر حالة مؤقتة يمكن الخروج منها بمساعدة العميل أم أنها حالة مزمنة لا يرجى علاجها، ومن ثم لا تجدي وسائل المساعدة المختلفة للعميل في هذه الحالة.

وبناء على ذلك تستطيع إدارة البنك اتخاذ القرار الملائم لمعالجة حالة التعثر، والذي يتمثل في واحد من بديلين :

البديل الأول : مساعدة المقترض للخروج من حالة التعثر :

وقبل اتخاذ هذه القرار على إدارة المصرف أن تتأكد من توافر الأمور التالية:

1)- إن عدم قدرة المقترض على السداد تعود إلى أسباب مؤقتة وليست دائمة.

2)- وجود نية صادقة واستعداد حقيقي لدى المقترض لسداد التزاماته بعد تحسن أوضاعه المالية.

3)- إمكانية زيادة التدفقات النقدية الداخلة للمقترض في المستقبل بحيث يتمكن من السداد.

4)- اقتناع إدارة المصرف باستمرار ازدهار النشاط الذي يعمل فيه العميل،وقدرته على إدارة المشروع بكفاءة عالية.

5)- قدرة المقترض على الحصول على مزايا إضافية من الموردين والتعاون مع الوكلاء والموزعين لتجاوز الأزمة الحالية.

وفي هذه الحالة يتم عمل تسوية مع العميل من خلال اجتماعات ومناقشات متعددة ويقدم له البنك بعض سبل المساعدة التي تضمن له الخروج من هذه الأزمة مثل : تأجيل السداد أو إعادة جدولة السداد أو تخفيض نسبة الفائدة على القرض، أو منحه تسهيلات إضافية لحل مشكلة السيولة الطارئة لديه. وقد يقتضي الأمر في هذه

المنارة للاستشارات
www.

الحالة تقديم البنك بعض وسائل النصح ومقترحات مختلفة لتصويب الأوضاع، وقد يتم الاتفاق على مشاركة البنك للعميل في إدارة المنشأة المقترضة، أو حتى إدارتها من قبل البنك بشكل كامل حتى يتم سداد القرض.

البديل الثاني : السير في الإجراءات القانونية وتصفية القرض:

ويتم اللجوء لهذا البديل إذا تبين أن التعثر مزمن وليس مؤقتاً، أو أنه تعثر وهمي من افتعال وتلاعب العميل للهروب من سداد التزاماته للبنك، أو أن مساعدة العميل لن تؤدي إلى خروجه من هذه الأزمة ولن يستطيع بعدها استعادة القدرة على السداد.

وفي هذه الحالة لابد من اللجوء مباشرة إلى السير في الإجراءات الرسمية التي تضمن تحصيل أموال البنك في الوقت المناسب قبل أن تتأزم الأمور، كما سيؤدي ذلك إلى إشعار المقترضين الآخرين بجدية ملاحقة البنك لأمواله ومدينيه وبالتالي يعتبر ذلك أسلوباً زاجراً لكل من تسول له نفسه التلاعب بحقوق البنك المالية.

ولا يجب أن يلجأ البنك لهذا الأسلوب إلا بعد أن يكون قد جرب البديل الأول بكل الطرق الممكنة وفشل في تحقيق النتائج المرجوة، لأن هذا الأسلوب له مشاكله ومثالبه العديدة، فهي عملية لها آثارها القاسية على صاحب القرض والعاملين معه وعلى بقية الأطراف التي تتعامل معه، كما أنها تؤدي إلى فقدان أحد عملاء البنك، وقد تؤدي إلى اهتزاز صورة البنك لدى العملاء الآخرين.

وإذا قرر البنك السير في الإجراءات القانونية وتصفية القرض فإنه سوف يلجأ إلى :

1) تجميد حساب المقترض وإبلاغه بذلك، وعدم صرف أية شيكات ترد عليه من المقترض.

2)- تحويل ملفه بالكامل إلى دائرة الشؤون القانونية لمتابعة القضية.

المنارة للاستشارات
www.

3)- طلب الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة لمنعه من التصرف فيها بأمر قضائي لحين استرداد البنك لأمواله.

4)- استصدار حكم قضائي بالتصفية لعدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.

5)- البدء في إجراءات التصفية والتي تتضمن : بيع أصول الشركة وتحصيل ما لها من ديون على الآخرين، وتسديد ما على الشركة من ديون للغير حسب ترتيب الدرجات والامتيازات والأوليات التي يحددها القانون، وتوزيع ما ينبغي من الأموال على ملاك الشركة وفقاً لنسب التوزيع المتفق عليها، ثم إغلاق حسابات الشركة.

وبعد ذلك يقوم البنك بإقفال ملف المقترض مع الاحتفاظ بكافة البيانات والمستندات المتعلقة به لتقويم ومعرفة أسباب ونتائج هذه الحالة للتعثر والاستفادة منها لاحقاً.

المطلب الثالث:

صندوق مواجهة خسائر إعسار المدينين

عادة ما تقوم المؤسسات المصرفية بتكوين مخصصات لمواجهة أخطار أو خسائر محتملة مستقبلاً، ويتم تحديد مصادر الأموال المكونة لهذا المخصص، وكيفية استخدام رصيده لمواجهة هذه الأخطار أو تلك الخسائر عند وقوعها.

والمخصصات عادة مبالغ تخصم أو تحتجز من الإيرادات لغرض محدد وهو هنا تعسر العملاء المدينين وعدم استطاعتهم رد قيمة الديون في الأجل المحدد، وبعد اللجوء إلى كافة الوسائل والطرق الممكنة لاستعادة هذه الديون، وبعد استنفاذ كافة السبل المتاحة يتم التعامل مع هذه الديون على أنها ديون ميؤوس من تحصيلها، ومن ثم تحويلها إلى بند ديون معدومة وسداد قيمتها من رصيد هذا المخصص.

المنارة للاستشارات
www.

ولذلك فهذا المخصص ليس وسيلة وقائية لمواجهة حالات الإعسار ومنع حدوثها، ولكنه وسيلة علاجية تستهدف التخفيف من الآثار المترتبة على حالات الإعسار وتعويض هذا الجزء الذي فقد من أموال المؤسسة بسبب عدم سداد بعض المدينين للأموال المستحقة عليهم.

ويتم مراعاة الأمور التالية عند تكوين هذا المخصص :

1)- مستوى المخاطر التي تتعرض لها ديون المؤسسة من هذا الجانب،أي احتمالات إعسار المدينين فكلما زاد مستوى هذه المخاطر زاد مقدار الأموال المقتطعة لتكوين هذا المخصص.

2)- يتم اقتطاع المبالغ المكونة لهذا المخصص من إجمالي إيرادات المؤسسة، أي قبل تحديد صافي الربح القابل للتوزيع.

3)- رصيد هذا المخصص يكون حق خالص لأصحاب المؤسسة من حملة الأسهم عند تكوين هذا المخصص، أو من يحل محلهم في هذه الأسهم .

ويمكن الاستفادة من هذه الوسيلة في المؤسسات المالية الإسلامية لمواجهة الخسائر المحتملة للعمليات التمويلية والاستثمارية المختلفة، غير أن هذا يقتضي مراعاة الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية عند دراسة وإعداد النظام الخاص بتكوين هذا المخصص، والذي يختلف باختلاف طبيعة كل أسلوب تمويلي مستخدم والشروط الشرعية التي تحكم تطبيقه.

وقد قدمت في هذا الإطار مجموعة من المحاولات والاجتهادات لبناء وتنظيم هذه المخصصات وفق طبيعة ونظام عمل المؤسسات المالية الإسلامية[1].

1)- محمد بعد المنعم أبوزيد. نحو تطوير نظام المضاربة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب القاهرة 2000م، ص: 244، عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط من مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 596.

المنارة للاستشارات
www.

قائمة المراجع

(1) ابن كثير: الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير «تفسير القرآن العظيم»، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.

(2) الرازي: فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي «التفسير الكبير» طبع بالمطبعة البهية المصرية، 1357هـ.

(3) رشيد: محمد رشيد رضا،» تفسير القرآن الحكيم «(تفسير المنار)، (الطبعة الثانية) دار المعرفة، بيروت.

(4) العسقلاني: أحمد بن حجر العسقلاني: « فتح الباري شرح صحيح البخاري «، الطبعة الثانية، دار الريان للتراث بالقاهرة، 1409هـ.

(5) الشوكاني: محمد بن على الشوكاني،» نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» (القاهرة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،1971م).

(6) الكاساني: علاء الدين منصور الكاساني: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (القاهرة، مطبعة زكريا على يوسف، بدون تاريخ).

(7) ابن حزم : أبو حمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، «المحلى» (مصر، مكتبة الجمهورية العربية، 1969م).

(8) ابن قدامة: أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة،»المغني» (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ.

(9) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، «لسان العرب»،(طبعة إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ).

(10) الفيومي: أحمد بن محمد الفيومي، «المصباح المنير» (طبعة المكتبة العلمية، بيرو،ت بدون تاريخ)

a. الزبيدي : حمزة محمود الزبيدي: «إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني»: (الوراق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،2002م).

(11) عبد الحميد: عبد المطلب عبد الحميد : الائتمان المصرفي ومخاطره، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،القاهرة،2010م.

(12) –مكاوي: محمد محمود مكاوي:» التمويل المصرفي التقليدي والإسلامي «، (المكتبة العصرية

المنارة للاستشارات
www.

المنصورة، جمهورية مصر العربية،2010م)..
(13) رمضان وجودة :زياد رمضان، محفوظ جودة: «إدارة مخاطر الائتمان»، (الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة،)2010م.
(14) مكاوي: محمد محمود مكاوي،» أسس التمويل المصرفي الإسلامي «، (المكتبة العصرية، المنصورة – مصر، 2009م).
(15) أرشيد وجودة :عبد المعطي رضا أرشيد،محفوظ أحمد جودة : إدارة الائتمان، (دار وائل للنشر، عمان – الأردن،1999م).
(16) الخضيري : محسن أحمد الخضري: «الديون المتعثرة»،(ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 1996)
(17) أبو زيد :محمد عبد المنعم أبو زيد:» نحو تطوير نظام المضاربة»، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000م).
(18) عبد الفضيل : عادل عبد الفضيل عيد،» الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية»،(دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2010م).

المنارة للاستشارات
www.

المنارة للاستشارات
www.